جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

مبدأ سيادة الدول و مبدأ التدخل في القانون الدولي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- شعيب طبيشة
-

إشراف الأستاذ:
-د. جداوي خليل

لجنة المناقشة

-د/أ. لحول دراجي	رئيسا
-د/أ. جداوي خليل	مقررا
-د/أ. ميهوبي حبيب	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

شكر و عرفان

بسم الله والحمد والشكر لله الذي بنعمته تتم الصالحات

مهما حاولنا جاهدين أن نعبر لكل من وقف بجانبنا و زادنا إصرارا لاستكمال مسيرتنا

ومهما أخبرناهم عن ما في قلوبنا من شكر و عرفان لإيمانهم بقدرتنا عند المصاعب التي واجهتنا

فالكلمات والحروف لن توفي قدرهم ولا صبرهم علينا

فللنجاح أناس يقدرون معناه وللإبداع أناس يحصدونه لذا أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل أساتذتي الكرام الذين استقيت منهم العلوم والمعارف وخاصة الأستاذ المؤطر **جداوي خليل** الذي كان أخ قبل أن يكون أستاذ وذلك بتوجيهاته القيمة التي أمدني بها في إنجاز عملي هذا.

كما أشكر جميع أساتذة قسم الحقوق على ما أمدوني من معلومات وعلى رأسهم الأستاذ الفاضل **خنيش سنوسي** والأستاذ **العارية بولرباح** والأستاذ **دراجي وميهوبي**

وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة.

طبيشة شعيب

الإهـــداء

إلى من جعلتني أحب الحياة، إلى التي قاومت ويلات الاستعمار و ويلات الإرهاب

إلى التي عقلي وقلبي و روحي **الجزائر** أولا وقبل كل شيء

وأنا أقف على عتبة التخرج أهدي عملي هذا المتواضع إلى:

الدستور **الرباني** لأكون معطاءة في خدمة هذا المجتمع

أهم تعديل في حياتي زوجي وسندي السيد " **مراد وأولادي**" بطلي **كريم** وأميرتي **آية** و **مايا** حفظهم الله، الذين أقروا لي الحياة السرمدية فكانت بذلك حافزا لي في هذه الحياة.

إلى إخوتي وأخواتي الذين جمعني بهم رحم واحد وسقف واحد وكانوا سندا لي في هذه الحياة إخوتي جميعا حفظهم الله: **رابح بن زيان أحمد**، **خوجة**، **العيد علي**، **محمد عبد القادر**، و **خالد**، وأختي رفيقة دربي **فاطمة** وزوجها **غربي احميدة** وأختي **ميمي** وإخوتي **بلقاسم** و **لزهاري** وزوجاتهم وأبناؤهم وإلى من جمعتني بهم المودة والرحمة وأخص بالذكر خالي العزيز **خوجة صالح** وزوجاتهم وأولادهم الذين في أرض الوطن أو بفرنسا، وإلى خالتي **حدة** و**حسيبة** وأزواجهم وأولادهم وعماتي **حدة** و **مسعودة** وأولادهم، وغلى روح عمي **أحمد** رحمه الله و **كنزة** وجدتي **عائشة** وأخي **محمد** رحمهم الله، وإلى أساتذة مدرسة **شلالي يوسف** خاصة معلمة ابني **ناعم.ن** والمعلمة **بختي.ب** و **بن داود** ومدير المدرسة وكل أساتذة فصلي **عبد القادر** خاصة الأستاذة **لحرش.ف** و **شهابة.ع** والأستاذة **شيرين** الذين كانوا أخوات قبل كل شيء.

كما لا أنسى الطاقم الإداري وأخص بالذكر السيد المراقب العام **نوي.د** والأستاذ **ميهوبي** و **بن الصادق**.

إلى كل من جمعتني بهم مقاعد الدراسة فكان منهم الأخ والأخت والزملاء، كما أهدي عملي هذا إلى كل من ساهم فيه خاصة طاقم الأساتذة خاصة الأستاذ **لعروسي.س** و **بن الصادق** وكما لا أنسى صديقي وعزيزي **لعور.و** وطاقم المكتبة وإلى طلبة دفعة 2019-2021 وإلى كل الذين بثوا في روحي الحماس وإلى كل من وسعهم قلبي ولم يكتبهم قلمي.

الـفـهـــــــــرس

شكر وعرفان

إهــداء

الفهرس

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسيادة وماهية حقوق الإنسان والتدخل الإنساني

المبحث الأول: ماهية السيادة وتطورها و ماهي خصائصها..... 3

المطلب الأول: التعريف بالسيادة وتطورها 3

المطلب الثاني:خصائص السيادة..... 7

المبحث الثاني: ماهية حقوق الإنسان ومبادئه..... 10

المطلب الأول: مبادئ حقوق الإنسان..... 10

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان..... 18

المبحث الثالث: ماهية التدخل الإنساني وما هي خصائصه و شروطه..... 22

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني وخصائصه..... 22

المطلب الثاني: خصائص و شروط التدخل الإنساني..... 25

الفصل الثاني: الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية مع دراسة حالة (كوسوفو)

المبحث الأول: ماهية مسؤولية الحماية و أركانها..... 41

المطلب الأول: نشأة المسؤولية عن الحماية..... 41

المطلب الثاني: مفهوم مسؤولية الحماية..... 42

المطلب الثالث: أركان مسؤولية الحماية..... 43

المبحث الثاني: تطبيق مسؤولية الحماية في كوسوفو (دراسة تطبيقية)**.**..... 47

المطلب الأول: طبيعة النزاع في كوسوفو..... 47

المطلب الثاني: تقييم التدخل الإنساني في كوسوفو (النتائج)..... 50

خاتمـــــة 59

قائمة المراجع والمصادر..... 60

مقدمـــــة

إن سعي منظمة الأمم المتحدة في تجنيب البشرية المزيد من المآسي والمجازر المتكررة في زمن النزاعات المسلحة بصفة عامة، حيث أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد نص على ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكان على رأسها التدخل الإنساني الذي أثار الكثير من الجدل بسبب مساسه بأهم مبدأ في القانون الدولي العام ألا وهو مبدأ السيادة بالإضافة إلى أن تطبيقات التدخل الإنساني في أكثر صورها قربا من معايير المشروعية طرح العديد من التساؤلات والمخاوف إزائها وذلك لاحتمالية عدم تبلور مضامينه وسياقات عمله وتكييفه القانوني ومعايير ضبطه بالشكل الكافي الذي يلبي ما تتطلبه الغايات التي وجد من أجلها، ومن جهة أخرى فإن التدخل الإنساني لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يقتصر على مرحلة التدخل وليس هناك ما بعد التدخل الإنساني، سواء فيما يتعلق بمنع العودة إلى هذه الانتهاكات من جراء أعمال العنف والعمل بمفهوم وقائي لضمان عدم تكرار ما حصل، أو فيما يتعلق بعملية إعادة البناء ومنع عودة الأسباب التي كانت وراء هذه الانتهاكات.

وهذه الأسباب دفعت المجتمع الدولي إلى البحث عن آلية جديدة تضمن حماية أكثر فاعلية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ضعف رد فعل المجتمع نتيجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي كانت دافعا أساسيا لتبني نهج جديد" مبدأ مسؤولية الحماية" تقدمت به اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، استدراكا لنقائص التدخل الإنساني ومعالجة التناقض القانوني بين سيادة الدولة ومسؤولية المجتمع في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان، ونظرا لأهمية الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

- ما مفهوم التدخل الانساني ؟ وما هو مضمون مسؤولية الحماية والأطر القانونية لتنفيذها؟ وما مدى فاعلية مسؤولية الحماية في تعزيز حماية الدولة لحقوق الإنسان من خلال التطبيقات العملية (كوسوفو نمذج؟

أسباب إختيار الموضوع:

أ- **أسباب ذاتية**: الرغبة الذاتية والميول الشخصي لطبيعة الموضوع وارتباط القانون الدولي العام بالإنسان والحريات والحقوق.

ب- أسباب موضوعية:

- إن هذا البحث يعد من الأبحاث القانونية المتعلقة بالعلاقات الدولية وسبل إرساء السلم والأمن الدوليين.
- إن تطبيق القواعد القانونية والقرارات أدى إلى اختلاف الفقهاء والمفكرين و رجال القانون وحتى المحللين السياسيين في نظرتهم إلى أبعاد هذا الموضوع وهو التدخل الإنساني وحماية حقوق الإنسان.

- التطورات والأحداث وتأثيرها على المسار الدولي بتغير النظام الدولي والتجديد فيه مما أدى إلى البحث فيه ودراسته ونحاول الاجتهاد لإثراء مكتبة الحقوق والإقبال على هذه الدراسات.

أهمية الموضوع:

البحث محل الدراسة ذات أهمية بالغة لأنه موضوع حساس يتطلب منا دراسته من زوايا مختلفة.

- الموضوع له مكانة في النظام الدولي الجديد وأجهزنه ويعد من المواضيع الشائكة.
- متعلق بحقوق الإنسان ومبادئ النظام الدولي الجديد (السيادة، المساواة، التدخل الإنساني).

الهدف من الموضوع:

الهدف من هذه الدراسة: إبراز الجهود الدولية من خلال التشريعات والقرارات والاتفاقيات الدولية لحساسية الموضوع.

- إلزامية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتكريس آليات جديدة الهدف منها السمو بالإنسانية وحريات الدول.

المنهج المتبع:

اعتمدت هذه الدراسة على عدة مناهج متكاملة فيما بينها بغية الإلمام الكامل بجوانب البحث.

1/ المنهج الوصفي: يقوم بوصف دراسة من خلال تحديد أبعادها بشكل علمي متكامل.
2/ المنهج التاريخي: لمساعدتي على رصد الظاهر زمانيا ومكانيا لفهم حقيقتها في النصوص القديمة والمعاصرة.

3/ المنهج التحليلي:

- تحليل النصوص القانونية
- تحليل نتائج الأحداث والقرارات.
- تحليل دراسة الحالة (التدخل الإنساني في كوسوفو)

الدراسات السابقة:

وتجدر الإشارة على الرغم من وجود العديد من الدراسات التي عالجت الموضوع بشكل عام والنظم والمقارنة إلا أنه على الصعيد الدولي والتغيرات والتطورات الراهنة وكذا مجموع القرارات دون الحيلولة إلى استقرار دولي دائم.

ومن بين الدراسات السابقة:

- أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية للطالب رافعي ربيع تحت إشراف الأستاذ الدكتور طيبي بن علي جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة. السنة الجامعية 2012/211.
- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد من إعداد الطالب سعادي محمد وتحت إشراف:بوسلطان محمد، السنة الجامعية 2011/2010 .

صعوبات الدراسة:

- من بين الصعوبات التي واجهتها هي جائحة كورونا التي ضيقت علينا سبل الأخذ بالمراجع من المكتبات.
- قلة المراجع وحداثة الموضوع.
- كذلك معيار الزمن.

وللإجابة على هذه الأسئلة تم تقسيم الموضوع كالآتي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسيادة وماهية حقوق الإنسان والتدخل الإنساني

المبحث الأول: التعريف بالسيادة وتطورها.

المطلب الأول: خصائص السيادة

المبحث الثاني: ماهية حقوق الإنسان ودور الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان

المبحث الثالث: ماهية التدخل الإنساني وخصائصه وماهي الشروط القانونية التي تضبط عملية التدخل الإنساني؟

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني

المطلب الثاني: شروط التدخل الإنساني ومدى مشروعيته

الفصل الثاني: الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية مع دراسة تطبيقية (كوسوفو) ونتائج وآثار هذه الأحداث.

المبحث الأول: ماهية مسؤولية الحماية وأركانها.

المبحث الثاني: تطبيق مسؤولية الحماية في كوسوفو (دراسة تطبيقية)

المبحث الثالث: نتائج وآثار التدخل الإنساني في كوسوفو

خاتمة

خلاصة

قائمة المراجع والمصادر

لقد قامت عالمية حقوق الإنسان على المساواة بين جميع الأشخاص في الحقوق والالتزامات، ولم يعد التدخل الإنساني لحماية رعايا الدولة محل التدخل بل امتدت لتصبح في ظل القانون الدولي المعاصر التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان سواء كان ذلك بالطرق الدبلوماسية أو العسكرية.

ونظرا لأهمية الموضوع نطرح الإشكاليات التالية:

- هل أصبح مبدأ السيادة عائقا أمام حماية حقوق الإنسان وهل شكل مفهوم مسؤولية الحماية بديلا لحق التدخل الإنساني ؟
- إذا كان تدخل الأمم المتحدة عسكريا يعد مباحا في ظروف معينة و وفقا لشروط خاصة فما هي الشرعية الدولية وما هي علاقتها بالمشروعية ؟
- ما هو الإطار القانوني لتدخل الأمم المتحدة عسكريا وكيف تم تطبيق ذلك ؟
- ما هو مفهوم السيادة كمسؤولية وكيف تطورت للتدخل في صلب القانون الدولي ؟
- ما هي نتائجها على الصعيد الوطني والدولي ؟ (من خلال التطبيقات العملية- كوسوفو نموذجا)ومدى فاعلية مسؤولية الحماية في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان ؟

الفصـــل الأول

تمهيد:

إن النظام الدولي الحديث قام على مبادئ وأسس هامة أهمها:

مبدأ السيادة، مبدأ المساواة (حقوق الإنسان)، مبدأ عدم التدخل في سيادة الدولة، لذا بعد تحقيق السلم والأمن الدولي وتشجيع احترام حقوق الإنسان من المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة وبهذا ينعكس بدوره على العلاقة الترابطية بين حقوق الدول وحفظ الأمن والسلم الدولي وتحقيق الهدف من حماية حقوق الإنسان والتي يقوم على وجود كبان قانوني يملك الوسائل المادية والقانونية للتدخل في سيادة الدولة أما بدافع حقوق الإنسان تارة و تقديم المساعدات الإنسانية تارة أخرى.

المبحث الأول: ماهية السيادة وتطورها و ماهي خصائصها؟

المطلب الأول: التعريف بالسيادة وتطورها

إن السيادة تعتبر ركنا هاما من أركان الدولة وهناك جانب كبير من الفقه يدافع عن سيادة الدولة واحترام استقلالها حتى لا تكون عرضة لبعض الأفكار التي تستخدمها الدول الكبرى لزعزعة هذه السيادة والإخلال بها، فبعد انتهاء الحرب الباردة بانهيار الاتحاد السوفيتي انحرف هدف الأحلاف والتكتلات الدولية العسكرية والسياسية والاقتصادية من الدفاع إلى الهيمنة السياسية والاقتصادية، وبدأ التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول الصغيرة من الشواهد اليومية تارة باسم حماية حقوق الإنسان وباسم المساعدات الإنسانية تارة أخرى مما سهل الإخلال بسيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية فماذا بقي للسيادة التي احترمتها كل المواثيق الدولية؟

فالمجتمع الدولي الحديث قام على مبادئ وأسس من أهمها: مبدأ السيادة.

كلمة السيادة (Soverneigty) مشتقة من اللفظ اللاتيني (superanas) ومعناها " الأعلى" وأول من استعمل هذه الكلمة في السياسة هو جون بودان jean Bodin [1] في كتابه " الجمهورية عام 1576م إلا أن فكرة السيادة كانت معروفة في أوروبا قبل كتاب (جون بودان)، ولكن بتسميات أخرى، مثل " السلطة العليا وسماها فقهاء الرومان ب " اكتمال السلطة" كما أن "أرسطو" سبق أن كتب عن السلطة العليا للدولة ا ولكلمة السيادة عدة استعمالات ينطوي مدلولها جميعا على معنى السلطة العليا فإذا قيل أن الشخص أو قانون سيادة على شئ، فإن ذلك يعني أن للشخص أو للقانون المذكور سلطة عليا على ذلك الشيء، وعلى الآخرين أن يطيعوا هذه السلطة لمالكه.

وإذا قيل " صاحب السلطة فإن ذلك يعني صاحب السلطة العليا وإذا قيل سيادة الدولة، فان ذلك يعني " السلطة العليا المطلقة للدولة على إقليمها ومن فيه من أشخاص وما فيه من أموال" أي السلطة الأمرة العليا التي لا ينازعها منازع والتي لها الكلمة الأولى والأخرة في

[1] انظر درمزي الشاعر ، الايديولوجية التحررية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية - مجلة أبحاث جامعة الكويت، العدد الأول - 1975 - ص 80

شؤونها الداخلية، والخاصة بحيث تأمر ولا تتلقى الأوامر من أية جهة أخرى، ولها القدرة المطلقة على التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية دون الخضوع لسلطان خارجي إلا بقدر ما ارتضته هي لنفسها من قيود التزامات في الاتفاقيات الدولية فالسيادة هي الصفة التي تميز الدولة عن جميع المنظمات الأخرى[1]، ولا يمكن فهم العلاقة بين دولة ودولة أخرى ومواطنيهما فهما واضحا إلا في ضوء تحليل عام لهذه الصفة.

والواضح أنه ليست هناك حدود لسيادة الدولة في إقليمها، ما دامت هي الهيئة العليا في ممارستها وإصدار التشريعات بالاستناد إليها لأن من مقتضيات السيادة أن يكون مرجع ومصدر كل تصرفات الدولة في إرادتها وحدها في مختلف شؤونها، وتعبر عن هذه الإرادة الهيئة التي تتولى الحكم فيها وفقا لنظامها السياسي وهنا تختلط فكرة السيادة بفكرة السلطان، ولا يمكن أن نلمس السلطان إلا من خلال السيادة التي لها كيانها وتباشر بلا عائق أعمال الدولة وتتدفق منها القوه التنفيذية وحق العقاب وما يترتب على الأمر والنهي من نتائج سياسية، إدارية وجزائية وحقوق وواجبات قد تتعدى حدود الدولة إلى الخارج في . إبرامها لمعاهدات واتفاقيات مع الدول الأخرى.

فالهيئة الحكومية المتكونة من مجموعة أشخاص تدير شؤون الدولة وتحتل المركز العالي وتكون أوامرها مطاعة. كما أن هذه الأوامر تدعمها القوة حين ح صول أية مخالفة لها وهذه الحكومة تتشكل وفقا لدستور الدولة ولا يمكن فرض تشكيلها من قبل دولة أخرى وعلى هذا الأساس كانت الدولة صاحبة السيادة في إقليمها تسيير أمورها، لأن السيادة هي العنصر الحقيقي لوجود الدولة ولا يمكن أن تخضع الدولة السيادة أخرى أعلى غير سيادتها فيما تنظم من علاقات ووضع دستورها وتنظيم جنسيتها وتشكيل حكومتها وإبرام المعاهدات وفرض الضرائب وسن القوانين واستثمار ثرواتها الطبيعية وعلاقاتها الدبلوماسية .كل ذلك على أساس استقلال السيادة.[2]

ولقد ساق الفقهاء عدة نظريات مختلفة في السيادة تبين لنا تطور مفهومها ومدلولها عبر العصور أهمها ما يلي:

[1] انظر الدكتور رشاد عارف السيد ،مبادئ في القانون الدولي العام دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان - 2000 ص 138
[2] انظر الدكتور محمد حافظ غانم - مبادئ: القانون الدولي العام - مطبعة نصية مصر-1964- ص 442

1- نظرية سيادة الملك:

صاغت هذه النظرية فكرة السيادة في إطار قانوني ومن أنصارها جان بودان في كتابة المعروف الجمهورية عام 1576م عندما أكد طبيعة سيادة الدولة وخصائصها في تعريفة لها بأنها قوة الدولة القطعية الدائمة التي لا تقبل التجزئة ولا تتسع لفكرة الخضوع، لأنها مطلقة[1].

وذهب هوبز وهو من أنصار نظرية العقد الاجتماعي في أصل الدولة إلى سيادة مطلقة للدولة لا تعلوها سيادة أخرى[2].

2- نظرية سيادة الشعب:

وذهب أنصار هذه النظرية مثل "لوك" و" جان جاك روسو" إلى أن السيادة مطلقة لا يمكن تجزئتها أو التنازل عنها[3].

3- نظرية ساق "جون اوستن":

هذه النظرية عام 1832مؤكدا أن السيادة مطلقة وغير قابلة للتجزئة وصاحب السيادة يتمتع بسلطة آمرة في خلق القوانين.[4]

4- النظرية التقليدية :

عندما قام القانون الدولي العام اعترف في أواخر القرن السابع عشر بالسيادة لكل دولة وبالمساواة فيها وحق الدفاع الشرعي عنها ضد أي اعتداء خارجي يقع عليها ولكن هذه النظرية فرقت بين نوعين من السيادة، هما السيادة الداخلية والسيادة الخارجية، وأوضحت بأن السيادة الداخلية هي أن تكون للدولة سلطة لا تعلوها سلطة أخرى في وضع القوانين وممارسة السيادة في إقليمها.

---

[1] انظر الدكتور طعيمة الجرف - القانون الدستوري ومبادئ،النظم الدستورية في الجمهورية العربية المتحدة - مكتبة القاهرة الحديثة . - 196 - ص 19

[2] انظر الدكتور نعمان الخطيب المرجع السابق ، ص 63

[3] نفس المرجع السابق ص14) وما بعدها

[4] انظر الدكتور ثروت بدوي، النظم السياسية - الجزء الأول - النظرية العامة للنظم السياسية -دار النهضة العربية - القاهرة - 1964 ص 17

أما السيادة الخارجية فهي عدم خضوع الدولة لدولة أخرى في ممارسة مظاهر السيادة، لأن سيادة الدولة عامة ومطلقة وشاملة لا يرد عليها أي قيد إلا إذا اقتضته مصلحة الدولة نفسها ويرى كتاب آخرون أن السيادة الخارجية هي تحرر الدولة من سيطرة أي دولة أخرى، فإذا كانت الدولة صاحبة السيادة الداخلية يجب أن تكون بحكم الضرورة ذات سيادة خارجية واستقلال من الناحية القانونية، وعلى هذا، فإن السيادة عامة تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها والدول الأخرى في الخارج[1].

ويقترح البعض الآخر لإزالة الغموض المحيط بمسألة السيادة الداخلية والخارجية استعمال اصطلاح السيادة من الوجهة الداخلية، واصطلاح الاستقلال من الوجهة الخارجية لأن ما يسمى بالسيادة الخارجية ما هو في الواقع إلا مجموع الحقوق التي تظهر بها السيادة الداخلية في العلاقات مع الدول الأخرى وهكذا صارت السيادة ترمز في القانون الدولي العام إلى فكرة الاستقلال، وفي القانون الدستوري إلى فكرة السلطة وسمو الإرادة وحق الأمر والنهي في إقليمها.

5- النظرية الحديثة :

ذهبت النظرية الحديثة إلى اعتبار السيادة ركنا من أركان الدولة، وفي طليعة من أيدوها راد تسكي من بولونيا، و مكسن وفردوس من النمسا و باديفا وجورج سل" من فرنسا، حيث تدور الآراء التي عبروا عنها جميعا حول أن المهمة الأساسية للقانون هي منح لاختصاصات فكما أن اللائحة تحدد اختصاص مرفق من المرافق العامة التابعة للدولة، وكما أن الدستور يحدد اختصاص السلطات العامة في الدولة، فإن القانون الدولي يحدد لكل دولة نطاق اختصاصها في إقليمها على النحو الذي لا يتعارض مع الاختصاصات التي يحددها لأشخاص الآخرين، وهذا الاختصاص هو الذي يسمى بالسيادة وذهب جانب آخر في الفقه الحديث من أصحاب النقد الموجه إلى مبدأ السيادة منذ مطلع القرن التاسع عشر إلى اعتبار هذا المبدأ زائفا وغير واقعي، لأن الدول الكبرى تتمتع في الأسرة الدولية بمركز يفوق ذلك الذي تتمتع به الدول الصغيرة، ولهذا فإن أفضل معيار قانوني يمكن قبوله لفكرة الدولة

[1] انظر الدكتور نعمان الخطيب - المرجع السابق ص 34

ويمكن به تفادي ما وجه من نقد إلى فكرة السيادة بمعناها التقليدي هو فكرة السيادة النسبية التي لا تجيز استخدامها في الخارج إلا بالحد الذي يوفق بين حق الدولة في البقاء والمحافظة على كيان الأسرة الدولية، بحيث ليس للدولة حق استعمال سلطانها لعرقلة وتهديد كيان الأسرة الدولية.

المطلب الثاني: خصائص السيادة

ذكرنا أن السيادة تعني السلطة المطلقة غير المحدودة التي تمارسها الدولة في الداخل والاختصاصات التي تمارسها في نطاق الأسرة الدولية والتي يقررها القانون الدولي بمنأى عن أي تدخل خارجي أو سيطرة أجنبية ولهذا فإن للسيادة بهذا المعنى وجهين مختلفين هما السيادة القانونية والسيادة السياسية.

فالسيادة القانونية تتمثل في السلطة العليا لتشريع القوانين وفقا للدستور أما السيادة السياسية، فهي مجموعة القوى التي تساند القانون وتكفل تنفيذه واحترامه ولذلك فان للسيادة بصورة عامة خصائص جمة لا يمكن إنكارها وهي كالآتي:[1]

1- السيادة مطلقة :

فسيادة الدولة مطلقة غير محدودة بحيث لا تعلوها سلطة أو قوة أخرى في التأثير أو توجيه نشاط الدولة، فلا يمكن أن تخضع الدولة بما لها من سيادة السيادة دولة أخرى على أساس مبدأ المساواة في السيادة كما نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة فلقد جاء في ديباجته أن الأمم كبيرها وصغيرها لها حقوق متساوية وجاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق أن على الأمم المتحدة واجب العمل على تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها الخ وجاء النص على مبدأ المساواة بصورة صريحة في الفقرة الأولى في المادة الثانية بأنه (تقوم الهيئة على مبدأ المادة في السيادة بين جميع أعضائها).

[1] مواد مأخوذة من ميثاق الأمم المتحدة

وكانت قد شكلت لجنة خاصة متفرعة عن مؤتمر سان فرنسيسكو أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة لتحديد المقصود باصطلاح المساواة في السيادة وانتهت اللجنة إلى تحديد مدلول هذا الاصطلاح على أساس أنه يعني أن كل دولة تتمتع بالحقوق المترتبة على سيادتها، وأن شخصية الدولة مضمونة وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، وأن احترام هذه الحقوق رهن بتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية.[1]

كما أن الميثاق قد طلب من الدول الأعضاء في الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه أن تكون الأمم المتحدة " مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة "وينبغي ألا يفسر ذلك النص على اعتبار أن واضعي الميثاق قد أرادوا "إخضاع مختلف الشؤون الدولية لسلطة الأمم المتحدة " فالأمم المتحدة "لا تسعى إلى السيطرة على نشاطات الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية، وإنما تريد توفير أفضل الظروف للتفاهم بين الدول.[2]

2- السيادة شاملة وعامة :

تتميز سيادة الدولة بالمدى الواسع من العموم والشمول بحيث تستطيع بمقتضاها توجيه وتنظيم جميع مظاهر النشاط في إقليمها دون تدخل خارجي،[3] والاستثناء الوحيد المبدأ شمولية السيادة هو ما تعقده الدولة باختيارها من اتفاقيات دولية، وما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون من حصانات وامتيازات وهذا الاستثناء ليس في الواقع إلا مجرد مجاملة الدول بعضها البعض وذلك عرف دولي جرت عليه الدول حتى صار من مبادئ القانون الدولي العام وعقدت به اتفاقيات دولية، وعليه لا يمكن اعتباره استثناء حقيقية من خاصية شمولية السيادة.

[1] انظر الدكتور محمد سعيد الدقاق - التنظيم الدولى - النظرية العامة للأمم المتحدة - الإسكندرية ص 267، وانظر ايضا النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي - منشأة المعارف في الاسكندريه - 1973

[2] نفس المرجع السابق، ص269

[3] من الأمثلة على حالات التدخل هذه، التدخل الأمريكي في لبنان 1958م، التدخل التركي في قبرص1974م

3- السيادة دائمة:

فالسيادة تدوم وتستمر بدوام واستمرار كيان الدولة فالدولة والسيادة متلازمتان ومتكاملتان، فإذا توقفت السيادة كان معنى ذلك نهاية الدولة، كما أن فناء الدولة يلازمه زوال السيادة، ولكن التغيير الذي يحصل في الذين يمارسون السيادة لا يؤثر في استمرارها وديمومتها.[1]

4- السيادة غير قابلة للتجزئة:

بما أن السيادة مطلقة وقطعية وشاملة، فلا يمكن تجزئتها، لأنه لا يمكن أن يكون في الدولة أكثر من سيادة واحدة على إقليم واحد فإذا تعددت السيادة تتعدد الدول أيضا، فتجزئة السيادة يعني القضاء على السيادة نفسها، علما بأن نظام الحكم الاتحادي أو الفدرالي لا يؤثر على وحدة السيادة لأن الدولة الاتحادية سيادة واحدة قائمة على أساس دستور واحد وحكومة واحدة.

[1] مواد مأخوذة من ميثاق الأمم المتحدة

المبحث الثاني: ماهية حقوق الإنسان ومبادئه

إن التعريف الأمثل لحقوق الإنسان "بأنها الحقوق الممنوحة للإنسان حكما بمجرد ولادته، ولا يجوز تعرضها لانتهاكات عن طريق إنقاصها أو التقليل منها، وتخضع إلى الحماية القانونية بجميع الأحوال وأن صيانتها تؤدي إلى إطلاق الإبداع الإنساني والازدهار.

المطلب الأول: مبادئ حقوق الإنسان

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وما حملته ديباجته الخاصة ومواده الثلاثين من إشارات إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان وحمايتها بعد أن أصبح حمايتها في مبادئ قانونية دولية مطلبا عالميا، ولم يكتف المجتمع الدولي بذلك فلقد استشعر بضرورة التأكيد على حقوق الإنسان الأساسية و وجود آليات خاصة لتطبيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان، من خلال إرساء مبادئ قانونية راسخة وصكوك دولية وإقليمية تجلت بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية (1966 – 1976) وهذه المبادئ كالتالي:[1]

1- الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

2- ما أدى إليه تناسي حقوق الإنسان و ازدراؤها من أعمال همجية آذت الضمير الإنساني.

3- إن غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

[1] مواد مأخوذة من ميثاق الأمم المتحدة

4- ضرورة أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء أخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد و الظلم.

5- تنمية العلاقات الودية بين الدول.

6- تعزيز الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية.

7- الدفع بالرقي الاجتماعي قدما و أن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وسيتناول الباحث باختصار أهم المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية تباعا وكما يلي:

أولا: المبادئ الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومدى إلزاميتها.

إن المتفحص للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجده في 30 مادة عدا الديباجة وتنبثق من خلال تلك المواد المبادئ التالية:

1- مبدأ المساواة وحق التمتع بالحقوق الأساسية.

فقد كان للحرمان الذي تعرض له الملايين من البشر وحرمانهم من الحق في ممارسة حقوقهم والتمتع بها لأسباب عديدة منها (العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل) الأثر الأكبر في المساواة بين جميع الأفراد بدون تمييز لأي سبب من الأسباب وجاء ذلك في المادة أو المادة 2).[1]

2- التأكيد على الشخصية القانونية للإنسان وعلى حقوق الإنسان القانونية.

حيث فصل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوق القانونية للأفراد، وجاء الإعلان ليؤكد على العديد من الحقوق القانونية التي ضمنها انعه للإنسان ومنها الاعتراف بالشخصية

[1] مواد مأخوذة من ميثاق الأمم المتحدة

القانونية للأفراد وأن الجميع أمام القانون سواسية و غيرها من المبادئ المنشئة للحقوق القانونية للإنسان والتي جاءت في المواد (6، 7، 8، 10،11،12،9)

3- مبدأ الحرية في التنقل والإقامة.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الفرد في التنقل والإقامة كيفما يشاء وجاء ذلك في المادة 13و المادة 14)

4- مبدأ الحق بتأسيس أسرة.

لقد أهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق المرأة والرجل بتأسيس أسرة متى بلغا سن الزواج بدون قيد بسبب الجنس أو الدين، و أن لهما حقوقا متساوية في ذلك المادة 16).

أولا: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان.

بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وما شابه من عيوب وثغرات أخذت عليه، جاءت الثمرة الثانية لجهود الأمم المتحدة في تدوين الحقوق والحريات الأساسية على شكل قواعد دولية ملزمة في اتفاقيتين سميت بالعهدين الدوليين الخاصان بحقوق الإنسان.

ومنذ أن تقدمت لجنة حقوق الإنسان بمشروعي العهدين الدوليين لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة، أحالتها إلى اللجنة الثالثة بعد الموافقة عليها من الجمعية العامة عام 1966، و استغرقت مدة عشر سنوات حتى يتم التصديق عليها، حيث لم يتم التصديق عليها إلا في عام 1976، وذلك عند توافر الحد الأدنى من عدد الدول المصدقة على كل اتفاقية وهو 35 دولة، بخلاف الدول التي صدقت البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (خليل ، 2005، ص 167).[1]

ولقد اهتمت الاتفاقية الأولى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأصبحت نافذة في 03/ 1976/01 في حين اهتمت الثانية بالحقوق المدنية والسياسية وغدت نافذة في 23/03/1976، وأن ما يميز هاتين الاتفاقيتين هو وضع الأمم المتحدة لآليات التنفيذ من خلال مراقبة تطبيق كل اتفاقية وتحديد مدى التزام كل دولة. وذلك من خلال ميكانيكية

[1] مواد مأخوذة من ميثاق الأمم المتحدة

التقارير الدورية و الشكاوى المقدمة من الأفراد حول انتهاكات دولة ما لما ورد في هاتين الاتفاقيتين. ولقد استندت هاتان الاتفاقيتان على أسس وهي:

1. التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في مواردها الطبيعية وفي ثرواتها، ضمن نظام اقتصادي عادل .
2. تحرير الإنسان من أشكال التمييز كافة.
3. تحرير الإنسان من سلطة الدولة التي ينتمي إليها من خلال إقرارها للحقوق و الحريات الأساسية.
4. إقرار حماية خاصة للفئات الضعيفة كالمرأة و الطفل و العجزة .(الزبيدي، 2009، ص10).

ويرتب العهدان الدوليان بصفتهما اتفاقيتين دوليتين التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف، وهما يمثلان خطوة مهمة ومحورية - بحكم ما ينسمان به من طابع عالمي وملزم على الطريق لحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي. وقد بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية (150)دولة، في حين بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (153) دولة (علون والموسي،2005 ، ص 113).

وسيقوم الباحث بإيجاز المبادئ الأساسية الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أو ة، و المبادئ الواردة في العهد الدولي الخاص في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثانية.[1]

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لقد صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A 2200) في 16\12\1966 وأصبح نافذا بتاريخ 23\03\1976

[1] مواد مأخوذة من ميثاق الأمم المتحدة

ويعالج العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - مجموعة الحقوق الموصوفة تقليدا بمسمى (حقوق الجيل الأول).

وحقوق الجيل الأول وصف يثير إشكاليات متعددة ولكن المقصود به مجموعة الحقوق التقليدية التي ازدهرت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وكرست في إعلانات حقوق الإنسان مثل إعلان فرجينيا للحقوق العام 1776 وإعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي العام 1789 (علوان والموسي، 2005 ص 118-119).[1]

و بقراءة بنود العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية يتبين أنه نادي بالمبادئ التالية:

1. الحق في تقرير المصير، فقد نادي العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية بحق الشعوب بتقرير مصيرها بنفسها، وبأحقية الدول بالسعي إلى تحقيق النماء والازدهار للأفراد مستغلة كافة الموارد المتاحة لها (المادة الأولى).

2. الحق في الحياة (حق الحياة)، فحق الحياة هو حق مقدس لا تكاد ديانة سماوية أو مذهب إلا وتشير إلى قدسية الحياة وحرمة انتهاكها أو الاعتداء عليها، ويعتبر حق الحياة من أسمى الحقوق التي سعى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومن قبله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تأكيد حرمة انتهاك الحق في الحياة أو الاعتداء عليه، وجاء أيضا في الإعلان الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام إن أمكن أو تقنينها ضمن ضوابط عديدة (المادة 6).

3. الإقرار بالحقوق والحريات العامة دون تمييز، لقد نادي العهد بالحقوق والحريات العامة بدون تمييز وبالمساواة بين الرجال والنساء (المادة 3).

4. الحق في الحرية و السلامة الشخصية ، لقد جاء تفصيل الحقوق الشخصية والحرية للأفراد وتبيان للحقوق القانونية المصانة بموجب هذا العهد، وأنه لا يجوز بأية حال وتحت أية ذريعة الاعتداء على هذه الحقوق والحريات ، و بأحقية من انتهكت حقوقه

[1] مواد مأخوذة من ميثاق الأمم المتحدة

اللجوء إلى القضاء لبيان مدى قانونية توقيفه و الحصول على التعويض العادل(المادة 9 و المادة 10).

5. الحق في التحرر من التعذيب و الرق، حرم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التعذيب بكافة أشكاله وحرم جميع أشكال الاسترقاق والرق والاتجار بالرقيق (المادة 7 و المادة 8).

6. الحق في التنقل داخل وخارج الدولة الحق في اختيار مكان الإقامة ، جاء النص في التنقل داخل وخارج الدولة مع اختيار مكان الإقامة (المادة 12 والمادة 13).

7. الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام القضاء، نص العهد على إجراءات التقاضي والضمانات المقررة للأفراد أثناء المحاكمة مؤكدة على الحق في إجراء محاكمة عادلة وعلنية المادة 14).[1]

8. تقرير الشخصية القانونية للفرد ، لقد أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الشخصية القانونية للفرد وأقر بحماية الخصوصية الشخصية للأفراد في المادة 16 و المادة17).

9. الاعتراف بحق الفكر والوجدان والدين ، لقد جاء اعتراف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للأفراد بحرية الفكر والوجدان والدين كاعتراف من المجتمع الدولي لما لحرية الفكر والوجدان والدين من آثار في تطوير المجتمعات و الرقي بها (المادة 18).

10. الحق في التعبير وبكل الأشكال المسموحة، حيث نص العهد على أن حرية التعبير مصونة ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون و أن تكون ضرورية. (المادة 19).

11. الحق في تكوين أسرة ، جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليؤكد على حق الأفراد في تشكيل الأسرة (المادة 23).

[1] مواد مأخوذة من ميثاق الأمم المتحدة

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية واجتماعية والثقافية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (د21) 2200A و المؤرخ بتاريخ 1966\12\16 ودخل حيز التنفيذ في 1976\01\03 بعد أن صادقت عليه 35 دولة.[1]

وأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجملها هي التي تخول الأفراد الحق في الحصول أو اقتضاء خدمة أساسية من الدولة باعتبارها الجماعة السياسية التي يعيشون في كنفها. وتعبر بروز هذه الطائفة من حقوق الإنسان و الى حد ما- جيل جديد من الحقوق ، حيث كانت طائفة الحقوق المدنية والسياسية هي الأكثر شيوعا في المراحل الأولى لنشأة الاهتمام الوطني والدولي بحقوق الإنسان (الرشيدي، 2003، ص 142).

وتعتبر طائفة الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجيل الثاني من الحقوق" نظرا لما لحق هذه الحقوق من تطور وزيادة في الاهتمام بالحقوق على المستوى الوطني والدولي.

المبادئ الواردة ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

جاءت ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مشابهة لما جاءت به الديباجة الخاصة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 31 مادة مؤكدا على المبادئ التالية:

1. حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وأن الشعوب بمقتضى هذا الحق حرة في السعي التحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (المادة 1).

[1] مواد مأخوذة من ميثاق الأمم المتحدة

2. حق الفرد في العمل وحرية اختياره و أجوره العادلة ، فقد ضمن الإعلان العالمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية الحق في العمل للجميع وبحرية اختياره وبشكل متساو مع ضمان الاستراحة و العطل المدفوعة الأجر وجاء ذلك من خلال المادة 6 و المادة 7).

3. ضمان التمتع بالحقوق المعترف بها، إذ نص الإعلان على أن من واجب الدولة أن تتخذ بمفردها أو عن طريق المساعدة و التعاون الدوليين ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا الإعلان المادة 2).

4. الحق في تكوين النقابات والانتماء إليها، إن الحق وممارسة النشاطات النقابية حق مصان للأفراد (المادة8).[1]

5. الاعتراف بالحق في الضمان الاجتماعي، حيث نص الإعلان على أن تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية المادة 9).

6. الحق في العيش بمستوى معيشي وصحي مناسب، إن من حق الأفراد العيش بمستوى معيشي وصحي مناسب (المادة 11 و المادة 12).

7. الحق في التربية والتعليم، نص الإعلان على الحق في التربية والتعليم وتهيئة المستلزمات كافة التي تمكن الفرد من الإفادة العلمية والثقافية من خلال إتاحة مجانية التعليم مع حرية البحث العلمي وقد جاء ذلك في المادة 13، المادة 4 أو المادة 25).

يجد الباحث في العلاقة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترابطا وتشابها بين العديد من المبادئ والنصوص الواردة فيها ، حتى أن معظم الفقهاء ذهبوا إلى أن النصوص الواردة في العهدين الدوليين قد جاءت مكملة لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[1] مواد مأخوذة من ميثاق الأمم المتحدة

ويرى جانب من الفقهاء و منهم (الحاج، 2004، ص288) أن فصل العهدين الدوليين نظرا اختلاف أحكامهما والحقوق التي ينص عليها كل منهما، فأصبحت إحداهما تعالج الحقوق المدنية السياسية والأخرى تعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويضيف أنه كان قرار فصل الاتفاقيتين عن بعضهما يعود إلى عدم إمكانية إقرار جهاز دقيق لمراقبة حسن تطبيق أحكامهما الاختلاف الحقوق التي تنص عليها كل منها ، والى الصعوبات السياسية التي تلوح في الأفق لإيجاد رأي جماعي لإقرار إحكامها. فكلتا الاتفاقيتين تنصان على حق تقرير المصير وتحرمان التمييز العنصري والحق في تشكيل النقابات و الانضمام إليها ، ويختلف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية واجتماعية والثقافية عن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - وعلى الرغم من التشابه الكبير بينهما - بأنه لا يجوز تقييد حقوق الإنسان الأساسية المقررة فيها استنادا إلى القانون والأنظمة أو العرف أو التحلل منها بحجة عدم إقرارها بدرجة أقل ، وتحتوي هذه الاتفاقية على حكم غير عادل عندما قررت للأقطار النامية حماية اقتصادها من استغلال الدول المتقدمة القوية.

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان

اهتم ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان، حيث جاء في ديباجته ما يأتي «نحن شعوب الأمم المتحدة، نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان. وبكرامة الفرد و قدره. وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، كما جعل الميثاق من تعزيز حقوق الإنسان مقصد من مقاصد الهيئة الدولية ، حيث نصت المادة (1/3) أن « مقاصد الأمم المتحدة هي : تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية و التعاونية والإنسانية. وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميع . در تشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز . بسبب جنس أو اللغة أو الدين. ولا تفريق بين الرجال و النساء" هذا وقد احتوت مواد الميثاق (13) و (55) و (56) و (62) و (68) و (76) على نصوص حقوق الإنسان[1].

[1] أنظر ميثاق الأمم المتحدة

إن المآسي الإنسانية التي تسببت فيه النازية و الفاشية. والتي عانت منها البشرية خلال الحرب العالمية الثانية، فرضت على الأمم المتحدة دورا منشي في حماية حقوق الإنسان.

وقد شكلت المادة (55) من الميثاق، حجر الزاوية جهود الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وهي تعد اللبنة الأساسية الأولى لكل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. وبذلك فإن كل ما يتعلق بحقوق الإنسان، أصبح جزءا من السياسة الدولية ، بحيث قبلت الدول المختلفة تكييف سياسته الداخلية و الخارجية، وفقا لمعايير حقوق الإنسان المتفق عليها عالميا، باعتبارها مصدر للشرعية داخليا وخارجيا.

ويثور جدل حول طبيعة الالتزامات التي تفرضها نصوص الميثاق على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، بسبب ما يترتب عليها من إمكانية قيام الأمم المتحدة بمسائلة الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان، ومبعث هذا الجدل أن المنظمة الدولية تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها ، وأنه ليس في الميثاق ما يسوغ لها التدخل في المسائل التي تكون من صميم السلطان الداخلي، ولا سيما أن الميثاق عندما تحدث عن حقوق الإنسان كمقصد من مقاصد الأمم المتحدة، لم يفصل هذه الحقوق، ولم يلزم الأعضاء بغير تحقيق التعاون لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الإنسانية.[1]

ولم يقتصر دور الأمم المتحدة على وضع معايير دولية حقوق الإنسان، فالممارسة الدولية لأجهزة الأمم المتحدة عملت على توفير الحماية الدولية لهذه الحقوق، وقد شجعت الأمم المتحدة استقلال الشعوب في الميدانيين الاقتصادي والسياسي، من خلال اتخاذ العديد من القرارات التي ترفض الاستعمار، فاتخذت مثلا - القرار رقم (1514) عام 1960 الذي منح الاستقلال للشعوب المستعمرة، والذي اعتبر الاستعمار إنكارا حقوق الإنسان، كما تصدت لممارسات انتهكت حقوق الإنسان في العديد من الدول، وشكلت لجان خاصة لبحثها، بالإضافة إلى ما قامت به الأمم المتحدة من العمل على حماية الحريات الفردية ، من خلال السماح للأفراد بالطعن بالأعمال العدائية التي ترتكبها دونهم، وتنتهك حقوقهم أمام المجالس

[1] مواد مأخوذة من ميثاق الأمم المتحدة

الدولية. وقد ظهرت هذه الآلية في إطار مجلس الوصاية لرفع الجماعات الإدارية التي ارتكبتها الدولة الوصية، كما أن البروتوكول الإضافي الملحق بالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، أدى إلى تقديم هذه التقنية من خلال قيام رعايا الدورات التي تقبل هذا البروتوكول، برفع العرائض ضد هذه المدينة أ د اللجنة الدولية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة[1].

و بالاستناد إلى نص المادة (7/2) من الميثاق . لوحة أنه لا يمكن رفض التدخل الإنساني الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة ، على اعتبار أن حقوق الإنسان تعد من المسائل ذات الاختصاص الداخلي للدول، ومرد ذلك أن الميثاق نفسه قد تنظر إلى مسألة الاختصاص الداخلي باعتبارها مسألة مرنة ومتطورة بحسب تطور الظروف الداخلية والدولية . وبما أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان أصبحت في الوقت الحالي من المسائل التي تحظى باهتمام القانون الدولي، فإن التدخل الإنساني الذي تقوم به الأمم المتحابة يستثنى من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، ومن مبدأ الاختصاص الداخلي، لاسيما أن هذه المادة نفسها وضعت استثناء، مفاده أن لا يخل مبدأ الاختصاص الداخلي بتطبيق تدابير القمع ، عندما توقع الأمم المتحدة الجزاءات القسرية[2].

وقد رأت الأمم المتحدة أنه لا يمكن الاحتجاج بمبدأ الاختصاص الداخلي، لمنعها من النظر في قضية ما، ترى أنها تمس بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين. وتحقيق المقاصة الأساسية للميثاق . وقد تم التلميح إلى

ذلك في مؤتمر سان فرانسيسكو عندما قدمت اللجنة الفرعية للميثاق، مذكرة أقرت فيها أن مشكلة حقوق الإنسان تعتبر بصفة أساسية مسألة داخلية، ولكن إذا تعرضت الحريات الأساسية للأفراد لانتهاك مخل بتلك الحريات، بحيث يمكن أن يخلق هذا الانتهاك ظروفي تهدد السلم أو تمنع تطبيق نصوص الميثاق، فعندئذ لا تصبح المسألة من شأن الدولة وحدها.[3]

---

[1] ابراهيم علي بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الانسان، اللجنة المصرية للقانون الدولي، العدد 36، القاهرة، 1980، ص 135.

[2] جان توسكوز، الحرية والتنظيم في عالم اليوم، ترجمة تيسير شيخ الأرض، دمشق، وزارة الثقافة، 1977، ص 102 – 107.

[3] أحمد الرشيدي، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 150.

لقد حرمت الأمم المتحدة التدخل الإنساني الأحادي حفاظا على الاستقرار الدولي، لكنها في نفس الوقت حاولت تطوير شكل من أشكال التدخل الجماعي، بتفويض من مجلس الأمن حماية قيم الجماعة الدولية، ممثلة بالسيادة وحقوق الإنسان معا، لكن الإشكالية تثور عندما يفشل مجلس الأمن باتخاذ قرار التدخل، نتيجة الاستخدام أحد الأعضاء الدائمين في المجلس حق النقض (الفيتو)، و عندما يتخذ المجلس قرارا بالتدخل، ثم يقوم بتفويض الدول الأعضاء بتنفيذه دون أن يعود له حق الرقابة والإشراف على ممارسة هذا التدخل، مما يخلق وضع شاذا يبقى فيه التدخل قائما بين هذه الدول ذاتها، وتقوم بتطبيقه أو التراخي أو الامتناع عن تطبيقه وفقا لمصالحها وأهوائها الشخصية، وهو ما يتطلب تطوير آليات عمل مجلس الأمن، ليتحمل مسؤولياته في استعمال القوة، من أجل تحقيق المصلحة العامة، ومنع إساءة استخدام التدخل الإنساني و تشويه صورته، وفي الوقت نفسه إجراء العديد من التغييرات القانونية في الفصل الثامن الذي يسمح للمنظمات الإقليمية بالتدخل دون العودة المسبقة إليه لأخذ موافقته على التدخل، أو أن تأخذ تفويضا مسبق من مجلس الأمن للتدخل دون خضوع عملية التصويت لحق النقض، وهنا تبرز الحاجة إلى تقويم النقائص والعيوب لميثاق الأمم المتحدة و ممارساتها من جهة حالات التدخل الإنساني بواسطة قوات مسؤولة بتصرفها من أجل المصلحة العامة، ولذلك يجب تفعيل المادة(53) الخاصة بوضع قوات تحت تصرف المجلس، مما يتطلب إدخال تعديلات على حق النقض من خلال تعديل الميثاق في هذه المسألة، أو أن يتفق الأعضاء الدائمون على تعطيل هذا الحق أثناء في عمليات التدخل الإنساني.[1]

وقد اتفق رجال الفقه الدولي على شرعية التدخل الإنساني الذي تقوم به الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية، في حال الانتهاك الصارخ والواضح لحقوق الإنسان الأساسية، باعتبارها تهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا يمكن الأمم المتحدة من استخدام القوة وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، ولذلك يمكن أن نقول: إن التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة يتوافق مع شروط القانون الحديث.

[1] المرجع السابق.

المبحث الثالث: ماهية التدخل الإنساني وما هي خصائصه وشروطه

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني وخصائصه

أولا: ماهية التدخل الإنساني ومدى مشروعيته

إن التدخل الإنساني يثير العديد من المشكلات القانونية و السياسية، إذ لم يتفق فقهاء القانون الدولي على تعريف جامع و مانع له، كما أنهم لم يتفقوا حول مشروعيته وهذا ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي:

1- ماهية التدخل الإنساني:

"التدخل الإنساني intervention humanitaire "هو مفهوم قديم حديث في آن واحد، و إذا كان ليس هنا مقام التفصيل في كيفية نشأة هذا المبدأ وتطوره في العصر الحديث[1]، إلا أنه يمكن الإشارة إلا أن أغلبية الفقهاء يرجعون ظهور هذا المبدأ إلى نظرية الحرب العادلة، التي عرفها و طورها الفكر السياسي المسيحي في العصور الوسطى.

أ)- مفهوم التدخل الإنساني

اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد مفهوم التدخل الدولي الإنساني و انقسموا إلى اتجاهين:

أ- المفهوم الضيق:

إن ما يلاحظ على أنصار هذا الاتجاه أنهم يتفقون على وجوب أن يكون هذا التعرض مقرونا بالإكراه أو القسر أي أن يكون مقرونا باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أي أنهم يتجهون إلى التضييق لمفهوم القوة بحيث يكون هنالك تأثير على إرادة الدولة و بهذا يتميز التدخل عن مجرد النصيحة الودية أو التأثير السياسي العام[2].

[1] محمد بوبوش، أثر التحلات الدولية من مفهوم السيادة الوطنية، تاريخ الزيارة.....

[2] محمد رضا يونس عدي، التدخل والقانون الدولي العام دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، الطبعة الأولى،2010، ص 18.

فمن ذلك نشير إلى تعريف الأستاذ BAXTER و الذي أطلق وصف التدخل الإنساني" على كل أستخدم للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت و أخطار جسيمة كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه، عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت[1].

وعرف BROWNLIE التدخل الإنسانى بأنه " استخدام أو التهديد باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو جماعة مقاتلة أو منظمة دولية بهدف حماية حقوق الإنسان.

أما THOMAS FRANK فيعرف التدخل الإنساني:" بأنه يقوم باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول بمعرفة هينة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تقود دولة ما ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدم الإنسانية.

ربما يعود السبب في اعتماد القوة المسلحة من أجل القول بوجود تدخل إنساني شرعي من طرف هؤلاء الفقهاء إلى نجاعة الوسائل العسكرية ، و أن الوسائل غير العسكرية السياسية و الاقتصادية منها و الدبلوماسية تستغرق مدة من الزمن غاب ما تكون طويلة من أجل تحقيق أهدافها الخاصة، الأمر الذي يؤكد من جديد جدوى الوسائل العسكرية من أجل إنقاذ حياة البشر.

هذا و قد انتقدت وجهة نظر هذا اتجه من طرف العديد من الفقهاء على أساس أن التفسير الضيق غير كاف وأنه يجب أن يوضع التدخل في إطار معناه المادي الذي يقضي بأن التدخل الإنساني يقتصر فقط على التدخل الملح و انتم يشتمل أيضا أشك أخرى من التدخل، و هذا ما ندى به أنصار المفهوم الواسع للتدخل الإنساني.

[1] عاطف علي علي الصالحى، مشروعية التدخل والقانون الدولي العام وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص 466.

أ2-المفهوم الواسع

يعطي هذا الاتجاه للتدخل الإنساني معنى واسع فيعرفه:" بأنه كل تصرف سواء كان استعمال القوة أو كان عملا سلميا، و الذي يهدف إلى وضع حد لمعاناة تونسية دون مراعاة للجهة المتسببة فيها سواء كانت دولة أو عدة دول، أو منظمة دولية جهوية فعملية التدخل هي كل ما يمكن التأثير به على إرادة الدولة الهدف و المساس بحريته في التصرف) و من أنصار هذا الاتجاه الأستاذان Alivier Corten و Pierre klein و ذلك من خلال إدراجهم للعديد من الوسائل التي يمكن أن يتم بها هذا النوع من التدخل لعل أهمها: تنظيم الحملات الصحفية و ترقيع الجزاءات اقتصادية. و فرض القيود على بيع الأسلحة، ومنع إرسال مواد الإغاثة للسكان. التدخل المسلح من طرف واحد، اللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن. وكذلك الحال بالنسبة للأستاذ Mario bottati فهو الأخر من الفقهاء الذين تبنوا فكرة التدخل الإنساني بمفهومه الواسع. بمعنى التدخل الذي يتم تنفيذه دون اللجوء إلى القوة و إنما يمتد إلى إمكانية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية، بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.[1] ويعرفه الأستاذ Rosseau بأنه :" تصرف تمارسه دولة ضد حكومة أجنبية بهدف إيقاف المعاملات المخالفة لقانون الإنسانية الذي تفه على رعاياه.

و على ضوء ما تقدم فإنني أميل الى تبني المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني نضرا للتطور الكبير الذي لحق بالكثير من المبادئ القانونية إذ أصبح من المهم تدخل أمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان، خاصة في ظل نجاعة الوسائل الغير عسكرية التي جاء بها أنصار هذا الاتجاه.

[1] عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص178.

المطلب الثاني: خصائص و شروط التدخل الإنساني

ب 1- خصائص التدخل الإنساني

انتقال فكرة التدخل الإنساني من المرحلة التقليدية حيث كانت الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي إذ أصبح بفضل التطور الحديث الذي عرفه القانون الدولي، من الممكن قبول أشخاص دولية أخرى، كالمنظمة الدولية التي أصبح لها دور فاعل في التدخل الإنساني على اختلاف أنواعها و أشكالها.

أما من حيث الأشخاص الذين يتم التدخل لحمايتهم. فلم يصبح التدخل مقصورا على طائفة من الأشخاص الذين تربطهم بالدولة المتدخلة خصائص مشتركة أو علاقات قرابة و لكن امتدت إجراءات التدخل الإنساني لتشمل كل فرد بوصفه إنسان، دونما أي اعتبارات بسبب العرق أو الجنس أو الدين.[1]

أما من ناحية الحقوق موضوع التدخل الإنساني فبالإضافة إلى انتصار الفقه على جملة من الحقوق البالغة الأهمية بالنسبة لكائن الحي. كلحق في الحياة و الحق في الحرية ... الخ فإن الميثاق لاسيما المادة 55 منه تعوا إلى ضرورة إشاعة حقوق الإنسان جميع و السعي من أجل تعزيزها، و هذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ارسى بدوره نظام عالميا لحقوق الإنسان ، يمكن لكل فرد في ظله الحق في التمتع بكافة حقوقه و السعي من أجل تحقيق الضمانات الجدير باحترامها، و في حالة انتهاكها فإن التدخل الإنساني يرصد إعادة ترضع إلى نصابه.[2]

- **شروط التدخل الإنساني:**

اشترط الفقه الدولي عدة شروط قانونية تضبط عملية التدخل الإنساني في الحالات التي يتم فيها انتهاك صارخ لحقوق الإنسان الأساسية و من هذه الشروط القانونية ما يأتي:

[1] عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص1

[2] عبد القادر بوراس ، مرجع سابق، ص 182.

- وجوب الاستناد إلى قواعد القانون الدولي: يجب أن تكون عملية التدخل الإنساني التي تقوم بها الأمم المتحدة غير موجهة وفق المادة 2 فقرة 4 ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول المعنية أو على أي وجه أخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة بحفظ السلم الأمن و الدوليين.[1]

- وجود انتهاكات لحقوق الإنسان تبرر التدخل الإنساني، أي وجود سبب دافع للتدخل و انتهاك السيادة، و هناك انتهاكات معينة لحقوق الإنسان متفق على أنها تبرز التدخل الإنساني و هي تلك التي وصفها Petre baecher بالانتهاكات التي تشمل شريحة واسعة من السكان و التي اتفق على وصفها بالانتهاكات العمدية المنهجية التي تحدث على نطاق واسع وبهدف مرتكبها تحقيق أهداف معينة[2].

- يجب أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني و إن تحولت إلى عدو أن غير مبرر من الناحية القانونية، و هذا يعني أنه من الواجب على الدول أو المنظمات الدولية المتدخلة باسم الإنسانية، أن لا تتجاوز هذا الهدف و المتمثل في حماية حقوق الإنسان و إيقاف الانتهاكات المتكررة.[3]

- يجب أن تكون هنالك ضرورة ملحة تستدعي حق التدخل لإنقاذ حياة الأفراد أو لحماية المصالح الإنسانية المهددة بالخطر، و أن تكون احتمالات كبيرة لنجاح التدخل.[4]

- يتعين قبل ممارسة التدخل الإنساني استنفاد الوسائل السلمية الأخرى كافة، فلا يتم اللجوء إلى القوة إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى التي تحترم سيادة الدولة المعنية، و مع مراعاة ألا ينتج عن التدخل أثار أكثر خطورة مما لو ترك الأمر ليحل د اخليا.[5]

---

[1] عبد القادر بوراس ، مرجع سابق ، ص 183.

[2] فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدوين النزاعات الداخلية و تسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2013. ص 181.

[3] سلوان رشيد السنجاري، حقوق الإنسان في الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016 (20. ص9).

[4] وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي في اطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران. كلية الحقوق و العلوم السياسية. 2013-2014، ص50.

[5] سلوان رشيد سنجاري، مرجع سابق، ص (11.

- وجود موافقة من مجلس الأمن في حالة وجود تدابير قسرية، و يفترض بهذه الموافقة أن تكون مسابقة على البدء بالتدخل إلى أن هناك بعض آراء تذهب إلى جواز الموافقة اللاحقة، أي بعد البدء بالتدخل بشرط وجود ضرورة منحة تبرر ذلك ، مع ضرورة أن يكون قرار التدخل صحيحا و قانونيا شكلا ومضمون.[1]

- كما جرى العمل على اشتراط الحكومات الشرعية لقبول التدخل الإنساني وفقا لما يقتضيه مبدأ احترام سيادة الدول، لكن هنالك جانبا من الفقه يرو عند ضرورة القبول و لم يعتبر القبول شرطا كما ذهب إليه الأمين العام السابق بطرس غالي بالقول:" ليست موافقة الدولة المضيفة شرطا أساسيا لعمليات حفظ السلام، و فور صدور قرار مجلس الأمن يملك التدخل الإنساني الأساس القانوني الكافي.[2]

2- مشروعية التدخل الإنساني:

إن مشروعية التدخل الإنساني شهدت جدلا واسعا بين فقهاء القانون الدولي و انقسموا إلى اتجاهين على غرار اختلافهم في تحديد معنى موحد و دقيق للتدخل الإنساني و هذا ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي:

أ- عدم مشروعية التدخل الإنساني خارج إطار منظمة الأمم المتحدة

الأصل في التدخل أنه عمل غير مشروع فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة التزام الدولي بعدم التدخل في شؤون بعضها البعض، و هو ما يستفاد من نص المد 452 التي تنص على انه:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه ينفق و مقصد الأمم المتحدة.[3] وهذا الحظر في الحقيقة نتيجة اعتراف الميثاق بالسيادة المتساوية للدول الأعضاء.[4] و ولا شك أن مبدأ عدم التدخل يعد من الدعائم الأساسية لحماية سيادة الدول و إن

---

[1] عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، 494.
[2] سلوان رشيد السنجاري مرجع سابق، ص 110.
[3] فرست سوفي، رجع سابق، ص 181.
[4] رقية بن عطا الله، التدخل الدولي في الصوم". مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي و العلاقات الدونية. جامعة الجزائر . كلية الحقوق بن عكنون، (2010 2011، ص47

الحفاظ عليه هو الذي يرسخ استقلالها[1]، ومن ثم فقد ساهم مبدأ حظر استخدام القوة في الحد من ظاهرة عدم احترام من عدم التدخل.

وقد تم تكريس مبدأ عدم التدخل في العديد من الوثائق الدولية، حيث أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماما كبيرا بمبدأ عدم التدخل، حيث جاء في العديد من قراراتها النص على مبدأ عدم التدخل، و من هذه القرارات القرار رقم (1231) في 21 ديسمبر عام 1964، و القرار رقم (2526) في 24 أكتوبر عام 1970، و القرار رقم 103 36 في (9) ديسمبر 1981، و لقد جاءت هذه القرارات جميعها معبرة دون لبس عن تحريم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول أعضاء الجماعة الدولية (25) وعلى ضوء ما تقدم يبرز أن الارتباط الوثيق بين المبادئ الثلاثة سابقة الذكر" عدم اللجوء للقوة و كذلك مبدأ المساواة و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إذ لا يمكن تفسير أحد هذه المبادئ إلا على ضوء المبادئ الأخرى، كما أن غالبية فقهاء القانون الدولي يقرون بأن نص المادة 2 فقرة7 هو الوثيقة الأساسية التي يستند إليها مبدأ عدم التدخل.[2]

و بالرغم من ذلك إلا أن فقهاء القانون الدونى انقسموا إلى اتجاهين حول مشروعية التدخل الإنساني المنفرد الذي تمارسه دولة أو مجمركة من الدول إلي اتجاهين:

- الاتجاه الأول يؤيد التدخل الإنساني المنفرد

يميل الأستاذ Lilich إلى تأسيس مشروعية التدخل الإنساني من قبل الدول، إذ يذهب إلى القول بان ميثاق الأمم المتحدة لا يمنع الاعتماد على النفس في حالة التدخل الإنساني، و أن تخلي الحكومات عن وعي عن حقها في الاعتماد عنى النغم في مبخر الإنساني قائم على افتراض أن إجراءات التنفيذ الجماعية المركزية من قبل الأمم المتحدة ستكون متاحة و فاعلة في سبيل معالجة الحالة، و هذا يعني نهوض حق التدخل الإنساني من قبل الدول في حالة

[1] المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو . 26 جون 1945. دخل حيز النفاد 24 أكتوبر1945.
[2] المادة 2/1 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على:" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السادة بين جميع أعضائها."

عدم فاعلية الإجراءات المركزية من قبل الأمم المتحدة.[1] و يستند الاتجاه المؤيد تدخل الاسباني المنفرد باعتباره مشروعا إلى الحجج الآتية:

إن ممارسات الدول قبل براد ميثاق الأمم المتحدة تؤكد مشروعية التدخل الإنساني، أنه يستند إلى تكافل الشعوب للتوصل إلى حد أدنى من الأمن للإنسانية، كما أن الميثاق لم يتضمن نص صريحا يمنع الدول من حق التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي أو يخونها ذلك. زيادة على أن التدخل الإنساني يندرج ضمن صور التدخل المشروع المستثناة من مبدأ حظر استخدام القوة وفق ما تنص عليه الماد51 من الميثاق، و من ثم فإن الدون حافظت على قاعدة عرفية تسمح لها بالتذرع بنظرية الدفاع الشرعي لحماية حقوق الإنسان المتعلقة خاصة بمواطنيها.[2]

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نص المادة 72 يسمح للدول بالتدخل بشكل فردي في حال انتهاك حقوق الإنسان في دولة ما، و من ثم تخرج هذه الحقوق من اختصاص السلطان الداخلي إلى اختصاص السلطان الدولي، لذا فإن التدخل للدفاع عن حقوق الإنسان ينسجم مع نص هذه الفقرة.[3]

كما يستند أنصار التدخل الإنساني انفردي عني لتفسير الضيق لنص المادة 42 من الميثاق، بالتأكيد على أن استخدام القوة المحظور بموجب هذه المادة هو الذي يؤدي إلى الاستيلاء على أراضي إحدى الدول، وذلك عن طريق انضم الكلى و الجزئي للإقليم. فميثاق الأمم المتحدة يحرم العدوان و ليس التدخل الإنساني، فالتدخل الإنساني هو عملية إنسانية في طابعها لا تهدف إلى الاحتلال.[4]

[1] حسين حنفي، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004-2005، ص 27.

[2] سامح عبد القوي السيد عبد القوية صور التدخلات الكونية النسبية و انعكاساتها على الساحة الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، دون ذكر البلد ، الطبعة الأولى، 2015، ص32

[3] عبد القادر بورانس، مرجع سابق، ص 95

[4] أنساكرم العزاوي، ندوى انسانية بين ميثاق الأمم المتحدة و التطبيق العملي دراسة مقارنة، الجنان للنشر و التوزيع. الخرطوم، الطبعة الوني، 2008، ص 207 ،208.

- الاتجاه الثاني يعارض التدخل الإنساني المنفرد

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلي عدم مشروعية التدخل الإنساني و هم يستندون في ذلك إلى كونه يخالف العديد من مبادئ الفنون الدولي و قواعده الآمرة، فضلا عن أنه سيستخدم لتحقيق المصالح الخاصة، و سيؤدي إلى نشر الفوضى الدولية بدلا من حفظ السند و الاستقرار الدوليين[1].

إذ يستند أصحاب هذا اتجاه على نص المادة 4/2 التي لا تبيح التدخل الإنساني أحادي الجانب، حيث يؤكد Lebrowni أن استخدام القوة دون موافقة الأمم المتحدة بشكل انتهاك لسيادة الدولة المتدخل فيها[2]، كما أن من مقتضيات أعمال مبدأ السيادة فإن الميثاق يعتبر أن العلاقة بين الحكومة و الشعب هي من صميم الاختصاص الداخلي للدول، وبالتالي فإن التدخل لاعتبارات إنسانية يهدر اثنين من المبادئ الأساسية هما عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة م(7/2) و يخالف الحظر الوارد في المادة 42 من الميثاق، و يعد من قبيل العدوان حتى لو أستتر بالمبررات الإنسانية، و على ذلك فقد أنكرت محكمة العدل الدولية صراحة على الولايات المتحدة القيام بدور "رجل البوليس" الذي يفتش عن احترام القانون و حقوق الإنسان داخل حدود الدول الأخرى كما أكدت المحكمة إلى أن كل عمل ينتهك مبدأ سيادة الدولة مرفوض طالما أنه يمثل انغماسا في الشؤون الداخلية للدول حتى و لو ارتدى مسوغ حقوق الإنسان[3].

ب - التدخل الإنساني من طرف الأمم المتحدة

بالاستناد إلى نص المادة 72 من الميثاق أنه يمكن استنباط مشروعية التدخل الإنساني الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة، على اعتبار أن حقوق الإنسان و إن كانت تعد من المسائل ذات الشأن الداخلي للدول، إلا أن الميثاق ينظر إلى مسألة الاختصاص الداخلي باعتباره مسألة مرنة و متطورة بحسب تطور الظروف الداخلية و الدولية، إلا أن التطورات التي شهدتها

1 يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 98

2 عاطف علي علي الصالحى. مرجع سابق، ص 475

3 معمر فيصل الخولي، الأمم المتحدة و التدخل الإنساني، العربي للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص34.

العلاقات الدولية في القرن المنصرم جعلت من حقوق الإنسان شأنا دوليا، و بالرغم من أنه كانت هناك تطورات هامة قبل قيام منظمة أ. م، إلا أنه من المجزوم فيه أن نصوص الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان تعد ولا شك حدا فاصلا في هذا الإطار.[1]

وبناءا على ما تقدم يرى EHLiot Ahrams أن التدخل الدولي الإنساني سيكون احد الاستثناءات الجديدة لمبدأ عدم التدخل من قبل الأمم المتحدة، و أعتبر مايكل سميث Michael Smith بأن التدخل العسكري يعد مسوغ قانوني في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وعندما يتعرض أمن المدنيين للخطر أو في حالة انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و حصول الإبادة الجماعية [2] و يرى الأستاذ Reisman :" أن التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة يعتمد على الهيكل الرئيس المقاصد الأمم المتحدة و الذي تتساوى فيه حقوق الإنسان مع المحافظة على السلام.[3]

ولعل من أبرز الأمثلة عن التطبيقات العملية تدخل إنساني من طرف الأمم المتحدة هو التدخل في ليبيريا في شمال العراق 1991، من أجل حماية حقوق الشعب الكردي من الاضطهاد الذي مارسته الحكومة العراقية ضد هذه الأقلية ، و لقد كان هذا التدخل شرعيا بموجب قرار صادر من مجلس الأمن القرار رقم 688، وفي الصومال(عملية استعادة العمل 1992) ورواندا جويلية 1994، و التدخل في البوسنة و الهرسك في أوت 1995. كل هذه التدخلات الإنسانية كنت أثناء نزاعات مسلحة غير الدولية [4].

---

[1] حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة، القاهرة، 2004، ص 394،395 .

[2] أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 189.

[3] أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 192.

[4] Philipe alston and euan macdonald, humains rights intervention and use of force, oxford university press, new york, 2009.pp 90.91

- **شروط التدخل الإنساني**

اشترط الفقه الدولي عدة شروط قانونية تضبط عملية التدخل الإنساني في الحالات التي يتم فيها انتهاك صارخ لحقوق الإنسان الأساسية و من هذه الشروط القانونية ما يأتي:

- وجوب الاستناد إلى قواعد القانون الدولي: يجب أن تكون عملية التدخل الإنساني التي تقوم بها الأمم المتحدة غير موجهة وفق المادة 2 فقرة 4 ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول المعنية أو على أي وجه أخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة بحفظ السلم الأمن و الدوليين.[1]

- وجود انتهاكات لحقوق الإنسان تبرر التدخل الإنساني، أي وجود سبب دافع للتدخل و انتهاك السيادة، و هناك انتهاكات معينة لحقوق الإنسان متفق على أنها تبرز التدخل الإنساني و هي تلك التي وصفها Petre baecher بالانتهاكات التي تشمل شريحة واسعة من السكان و التي اتفق على وصفها بالانتهاكات العمدية المنهجية التي تحدث على نطاق واسع وبهدف مرتكبها تحقيق أهداف معينة[2].

- يجب أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني و إن تحولت إلى عدو أن غير مبرر من الناحية القانونية، و هذا يعني أنه من الواجب على الدول أو المنظمات الدولية المتدخلة باسم الإنسانية، أن لا تتجاوز هذا الهدف و المتمثل في حماية حقوق الإنسان و إيقاف الانتهاكات المتكررة.[3]

- يجب أن تكون هنالك ضرورة ملحة تستدعي حق التدخل لإنقاذ حياة الأفراد أو لحماية المصالح الإنسانية المهددة بالخطر، و أن تكون احتمالات كبيرة لنجاح التدخل.[4]

---

[1] عبد القادر بوراس ، مرجع سابق ، ص 183.

[2] فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدوين النزاعات الداخلية و تسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2013. ص 181.

[3] سلوان رشيد السنجاري، حقوق الإنسان في الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 16 (20. ص9).

[4] وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي في اطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران. كلية الحقوق و العلوم السياسية. 2013-2014، ص50.

- يتعين قبل ممارسة التدخل الإنساني استنفاد الوسائل السلمية الأخرى كافة، فلا يتم اللجوء إلى القوة إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى التي تحترم سيادة الدولة المعنية، و مع مراعاة ألا ينتج عن التدخل أثار أكثر خطورة مما لو ترك الأمر ليحل د اخليا.[1]

- وجود موافقة من مجلس الأمن في حالة وجود تدابير قسرية، و يفترض بهذه الموافقة أن تكون مسابقة على البدء بالتدخل إلى أن هناك بعض آراء تذهب إلى جواز الموافقة اللاحقة، أي بعد البدء بالتدخل بشرط وجود ضرورة منحة تبرر ذلك ، مع ضرورة أن يكون قرار التدخل صحيحا و قانونيا شكلا ومضمون.[2]

- كما جرى العمل على اشتراط الحكومات الشرعية لقبول التدخل الإنساني وفقا لما يقتضيه مبدأ احترام سيادة الدول، لكن هنالك جانبا من الفقه يرو عند ضرورة القبول و لم يعتبر القبول شرطا كما ذهب إليه الأمين العام السابق بطرس غالي بالقول:" ليست موافقة الدولة المضيفة شرطا أساسيا لعمليات حفظ السلام، و فور صدور قرار مجلس الأمن يملك التدخل الإنساني الأساس القانوني الكافي.[3]

2- مشروعية التدخل الإنساني:

إن مشروعية التدخل الإنساني شهدت جدلا واسعا بين فقهاء القانون الدولي و انقسموا إلى اتجاهين على غرار اختلافهم في تحديد معنى موحد و دقيق للتدخل الإنساني و هذا ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي:

ب- عدم مشروعية التدخل الإنساني خارج إطار منظمة الأمم المتحدة

الأصل في التدخل أنه عمل غير مشروع فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة التزام الدولي بعدم التدخل في شؤون بعضها البعض، و هو ما يستفاد من نص المد 452 التي تنص على انه:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه ينفق و مقصد الأمم

[1] سلوان رشيد سنجاري، مرجع سابق، ص (11.
[2] عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، 494.
[3] سلوان رشيد السنجاري مرجع سابق، ص 110.

المتحدة.[1] وهذا الحظر في الحقيقة نتيجة اعتراف الميثاق بالسيادة المتساوية للدول الأعضاء.[2] و ولا شك أن مبدأ عدم التدخل يعد من الدعائم الأساسية لحماية سيادة الدول و إن الحفاظ عليه هو الذي يرسخ استقلالها[3]، ومن ثم فقد ساهم مبدأ حظر استخدام القوة في الحد من ظاهرة عدم احترام من عدم التدخل.

وقد تم تكريس مبدأ عدم التدخل في العديد من الوثائق الدولية، حيث أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماما كبيرا بمبدأ عدم التدخل، حيث جاء في العديد من قراراتها النص على مبدأ عدم التدخل، و من هذه القرارات القرار رقم (1231) في 21 ديسمبر عام 1964، و القرار رقم (2526) في 24 أكتوبر عام 1970، و القرار رقم 103 36 في (9) ديسمبر 1981، و لقد جاءت هذه القرارات جميعها معبرة دون لبس عن تحريم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول أعضاء الجماعة الدولية (25) وعلى ضوء ما تقدم يبرز أن الارتباط الوثيق بين المبادئ الثلاثة سابقة الذكر" عدم اللجوء للقوة و كذلك مبدأ المساواة و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إذ لا يمكن تفسير أحد هذه المبادئ إلا على ضوء المبادئ الأخرى، كما أن غالبية فقهاء القانون الدولي يقرون بأن نص المادة 2 فقرة7 هو الوثيقة الأساسية التي يستند إليها مبدأ عدم التدخل.[4]

و بالرغم من ذلك إلا أن فقهاء القانون الدونى انقسموا إلى اتجاهين حول مشروعية التدخل الإنساني المنفرد الذي تمارسه دولة أو مجمركة من الدول إلي اتجاهين:

[1] فرست سوفي، رجع سابق، ص 181.
[2] رقية بن عطا الله، التدخل الدولي في الصوم". مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي و العلاقات الدونية. جامعة الجزائر . كلية الحقوق بن عكنون، (2010 2011، ص47
[3] المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو . 26 جون 1945. دخل حيز النفاد 24 أكتوبر1945.
[4] المادة 2/1 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على:" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السادة بين جميع أعضائها."

- الاتجاه الأول يؤيد التدخل الإنساني المنفرد

يميل الأستاذ Lilich إلى تأسيس مشروعية التدخل الإنساني من قبل الدول، إذ يذهب إلى القول بان ميثاق الأمم المتحدة لا يمنع الاعتماد على النفس في حالة التدخل الإنساني، و أن تخلي الحكومات عن وعي عن حقها في الاعتماد عنى النغم في مبخر الإنساني قائم على افتراض أن إجراءات التنفيذ الجماعية المركزية من قبل الأمم المتحدة ستكون متاحة و فاعلة في سبيل معالجة الحالة، و هذا يعني نهوض حق التدخل الإنساني من قبل الدول في حالة عدم فاعلية الإجراءات المركزية من قبل الأمم المتحدة.[1] و يستند الاتجاه المؤيد تدخل الاسباني المنفرد باعتباره مشروعا إلى الحجج الآتية:

إن ممارسات الدول قبل براد ميثاق الأمم المتحدة تؤكد مشروعية التدخل الإنساني، أنه يستند إلى تكافل الشعوب للتوصل إلى حد أدنى من الأمن للإنسانية، كما أن الميثاق لم يتضمن نص صريحا يمنع الدول من حق التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي أو يخونها ذلك. زيادة على أن التدخل الإنساني يندرج ضمن صور التدخل المشروع المستثناة من مبدأ حظر استخدام القوة وفق ما تنص عليه المادة51 من الميثاق، و من ثم فإن الدون حافظت على قاعدة عرفية تسمح لها بالتذرع بنظرية الدفاع الشرعي لحماية حقوق الإنسان المتعلقة خاصة بمواطنيها.[2]

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نص المادة 72 يسمح للدول بالتدخل بشكل فردي في حال انتهاك حقوق الإنسان في دولة ما، و من ثم تخرج هذه الحقوق من اختصاص السلطان الداخلي إلى اختصاص السلطان الدولي، لذا فإن التدخل للدفاع عن حقوق الإنسان ينسجم مع نص هذه الفقرة.[3]

كما يستند أنصار التدخل الإنساني انفردي عني لتفسير الضيق لنص المادة 42 من الميثاق، بالتأكيد على أن استخدام القوة المحظور بموجب هذه المادة هو الذي يؤدي إلى الاستيلاء

---

[1] حسين حنفي، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004-2005، ص 27.

[2] سامح عبد القوي السيد عبد القوية صور التدخلات الكونية النسبية و انعكاساتها على الساحة الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، دون ذكر البلد ، الطبعة الأولى، 2015، ص32

[3] عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 95

على أراضي إحدى الدول، وذلك عن طريق انضم الكلى و الجزئي للإقليم. فميثاق الأمم المتحدة يحرم العدوان و ليس التدخل الإنساني، فالتدخل الإنساني هو عملية إنسانية في طابعها لا تهدف إلى الاحتلال.[1]

- الاتجاه الثاني يعارض التدخل الإنساني المنفرد

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلي عدم مشروعية التدخل الإنساني و هم يستندون في ذلك إلى كونه يخالف العديد من مبادئ الفنون الدولي و قواعده الآمرة، فضلا عن أنه سيستخدم لتحقيق المصالح الخاصة، و سيؤدي إلى نشر الفوضى الدولية بدلا من حفظ السند و الاستقرار الدوليين[2].

إذ يستند أصحاب هذا اتجاه على نص المادة 4/2 التي لا تبيح التدخل الإنساني أحادي الجانب، حيث يؤكد Lebrowni أن استخدام القوة دون موافقة الأمم المتحدة بشكل انتهاك لسيادة الدولة المتدخل فيها[3]، كما أن من مقتضيات أعمال مبدأ السيادة فإن الميثاق يعتبر أن العلاقة بين الحكومة و الشعب هي من صميم الاختصاص الداخلي للدول، وبالتالي فإن التدخل لاعتبارات إنسانية يهدر اثنين من المبادئ الأساسية هما عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة م(7/2) و يخالف الحظر الوارد في المادة 42 من الميثاق، و يعد من قبيل العدوان حتى لو أستتر بالمبررات الإنسانية، و على ذلك فقد أنكرت محكمة العدل الدولية صراحة على الولايات المتحدة القيام بدور "رجل البوليس" الذي يفتش عن احترام القانون و حقوق الإنسان داخل حدود الدول الأخرى كما أكدت المحكمة إلى أن كل عمل ينتهك مبدأ سيادة الدولة مرفوض طالما أنه يمثل انغماسا في الشؤون الداخلية للدول حتى و لو ارتدى مسوغ حقوق الإنسان[4].

[1] اكرم العزاوي، ندوى إنسانية بين ميثاق الأمم المتحدة و التطبيق العملي دراسة مقارنة، الجنان للنشر و التوزيع. الخرطوم، الطبعة الوني، 2008، ص 207 ،208.

2 يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 98

[3] عاطف علي علي الصالحى. مرجع سابق، ص 475

[4] معمر فيصل الخولي، الأمم المتحدة و التدخل الإنساني، العربي للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص34.

ب ـ التدخل الإنساني من طرف الأمم المتحدة

بالاستناد إلى نص المادة 72 من الميثاق أنه يمكن استنباط مشروعية التدخل الإنساني الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة، على اعتبار أن حقوق الإنسان و إن كانت تعد من المسائل ذات الشأن الداخلي للدول، إلا أن الميثاق ينظر إلى مسألة الاختصاص الداخلي باعتباره مسألة مرنة و متطورة بحسب تطور الظروف الداخلية و الدولية، إلا أن التطورات التي شهدتها العلاقات الدولية في القرن المنصرم جعلت من حقوق الإنسان شأنا دوليا، و بالرغم من أنه كانت هناك تطورات هامة قبل قيام منظمة أ. م، إلا أنه من المجزوم فيه أن نصوص الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان تعد ولا شك حدا فاصلا في هذا الإطار.[1]

وبناءا على ما تقدم يرى EHLiot Ahrams أن التدخل الدولي الإنساني سيكون احد الاستثناءات الجديدة لمبدأ عدم التدخل من قبل الأمم المتحدة، و أعتبر مايكل سميث Michael Smith بأن التدخل العسكري يعد مسوغ قانوني في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وعندما يتعرض أمن المدنيين للخطر أو في حالة انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و حصول الإبادة الجماعية [2] و يرى الأستاذ Reisman :" أن التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة يعتمد على الهيكل الرئيس المقاصد الأمم المتحدة و الذي تتساوى فيه حقوق الإنسان مع المحافظة على السلام.[3]

ولعل من أبرز الأمثلة عن التطبيقات العملية تدخل إنساني من طرف الأمم المتحدة هو التدخل في ليبيريا في شمال العراق 1991، من أجل حماية حقوق الشعب الكردي من الاضطهاد الذي مارسته الحكومة العراقية ضد هذه الأقلية ، و لقد كان هذا التدخل شرعيا بموجب قرار صادر من مجلس الأمن القرار رقم 688، وفي الصومال(عملية استعادة العمل

---

[1] حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة، القاهرة، 2004، ص 394،395 .

[2] أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 189.

[3] أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 192.

1992) ورواندا جويلية 1994، و التدخل في البوسنة و الهرسك في أوت 1995. كل هذه التدخلات الإنسانية كنت أثناء نزاعات مسلحة غير الدولية [1].

[1] Philipe alston and euan macdonald, humains rights intervention and use of force, oxford university press, new york, 2009.pp 90.91

الفصـــل الثانـي

تمهيـد

إن المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان، سعى إلى إيجاد آلية جديدة تكون كبديل للتدخل الدولي الإنساني وتعمل على استدراك مختلف النقائص التي اعتدت تطبيقات التدخل الإنساني السابقة، وهذه الآلية هي مبدأ مسؤولية الحماية.

المبحث الأول: ماهية مسؤولية الحماية وأركانها

الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية

إن المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة من أجل زيادة و تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان، سعى إلى إيجاد آلية جديدة تكون كبديل لتدخل الدولي الإنساني و تعمل على استدراك مختلف النقائص التي اعترت تطبيقات التدخل اليمني السابقة، و هذه النية هي مبدأ مسؤولية الحماية.

1/ مضمون مبدأ المسؤولية عن الحماية

المطلب الأول : نشأة المسؤولية عن الحماية

و في الدورة الرابعة والخمسين لجمعية العامة للأمم المتحدة، وعلى أثر حالات الفشل التي رافقت أعمال المنظمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وحماية السلام العالمي خصوصا في النزاع في كوسوفو ورواندا وغيرها من بؤر النزاع في العالم، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان الحاجة إلى إيجاد أرضية مشتركة للدول الأعضاء لمواجهة تحديات وتهديدات مشتركة، لا يمكن التصدي لها بدون العمل الدولي المشتركة المنصرف لتفعيل مبادئ و مقاصد الميثاق.[1]

و أنشئت بعد ذلك اللجنة الدينية المعنية بالتدخل و سيادة الدول ICISS من قبل رئيس الوزراء الكندي جون كريتيان في أيلول 2000، وقد وصفت اللجة تفويضها على وجه التحديد بأنه: عموما، من أجل بناء فهم أوسع لمشكلة التوفيق بين التدخل بغرض حماية حقوق الإنسان و السيادة، وأكثر تحديدا، كمحاولة لتطوير إجماع سياسي علمي حول كيفية الخروج من المهاترات _ وغالبا الشلل _ باتجاه العمل ضمن النظام الدولي، و بخاصة من خلال الأمم المتحدة.[2]

---

[1] Cristina Gabriela badescu. Humanitarian intervention and the Responsibility to protect, routledge taylor, london and new York, 2011, p02.

[2] علي بو كريطة، التدخل الدولي في اطار المسؤولية عن الحماية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرد من 14 (20، ص 19. مصطفى قزران، مبدا منسوونية الحماية و تطيقته في ظل مبادئ القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015 ص80.

في سبتمبر من عام 2005، و في الاجتماع الرفيع المستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية مع اختلاف حول بعض التفاصيل، وذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005.[1]

المطلب الثاني: مفهوم مسؤولية الحماية

يقصد بمسؤولية الحماية من وجهة نظر اللجنة أن سيادة الدولة تعني المسؤولية عن حماية رعاياها من الجرائم التي تمثل أفعاله فظيعة و أضرارا خطيرة بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية، وترى اللجنة في تقريرها أنه في حالة فشل الدولة في تحقيق الحماية لرعاياها وفقا لنظامها القانوني الداخلي، و ذلك دونما تدخل من المجتمع الدولي، و ذلك إعمالا لمبدأ سيادة الدولة، و من عدم التدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة، غير أنه قد تكون سلطات الدولة الشرعية غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية اللازمة لرعاياها، فإنه في هذه الحالة تنقل مسؤولية الحماية إلى المجتمع الدولي.[2]

وعلى صعيد الفقه الدولي، نجد بعض المحاولات لتقديم تعاريف لمسؤولية الحماية على الرغم من حداثة الموضوع لكنها لا تخرج عن دائرة العنصر الواردة في تعريف لجنة ICISS، كما لا تسلم في ذات الوقت من بعض النقد، فقد وصفتها ايف ماسينغهام Ive Massinghan : " أنها نهج جديد الحماية المدنيين من الفظائع الجماعية يتولاه المجتمع الدولي عندما تكون دولة ما غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع (مع نية إبادة جماعية أو بدونها) أو تطهير عرقي واسع النطاق"[3]

المطلب الثالث: أركان مسؤولية الحماية

نص الجزء الثالث من القسم الأول من التقرير على أن مسئولية الحماية R2P تشمل ثلاث التزامات رئيسية، يتعين الوفاء بها سواء كانت مسؤولية الحماية مازالت بأيدي الدولة الوطنية أو خرجت من حدود مبدأ السيادة، و أضحت مسؤولية المجتمع الدولي قائمة ممثلا

[1] صالح محمد محمود بدر الدين، مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي العام دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية، مستخرج من العدد 26، مجلة حنوان "دراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة حلوان : مصر، 2012 ، ص 25.

[2] مصطفى قزران، مرجع سابق، ص 84.

[3] علي بو كريطة، مرجع سابق، ص 30.

بصفة أساسية في منظمة الأمم المتحدة لاسيما مجلس الأمن خاصة فيما يتعلق بالأعمال القسرية، و هذه الالتزامات الثلاث هي مسؤولية الوقاية مسؤولية الرد، مسؤولية إعادة البناء.

ج-1 مسؤولية الوقاية:Responsibility to prevent

تتمثل هذه المسؤولية بمعالجة الأسباب الجذرية و المباشرة للصراع الداخلي و غيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان و التي تعرض الشعوب للخطر، وقد أكدت اللجنة أن مسؤولية الوقاية لم تعد شأنا وطنيا أو محليا فحسب، بل واجبا يقع على المجتمع الدولي بكامله.

تعترف المادة 55 من الميثاق صراحة بأن إيجاد حلول المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية و الصحية و تعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة و التعليم و الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، من أجل تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية لقيام علاقات سلمية بين الأمم، إلا أنه لا يوجد اتفاق على تحديد الأسباب المباشرة للصراع، إلا أنه اعترافا متزايدا على أنه لا يمكن فهم الصراعات المسجلة دون الإشارة إلى الأسباب الجذرية كالفقر و القمع السياسي و غيره من الأسباب الاجتماعية و السياسية، وقد أورد تقرير اللجنة الدولية المعنية بالسيادة و التدخل ICISS أربعة تدابير تمنع الأسباب الجذرية و المباشرة للصراع، هذه التدابير منها ما هو داخلي أي تتخذه حكومات الدول لحماية شعوبها و منها ما هو ذو طابع دولي.[1]

- **التدابير السياسية:** تتعلق هذه التدابير بما يمكن التوصل إليه داخليا من أسس الديمقراطية و العدالة في المجتمع، و التي تبني على قاعدة وجود دستور حقيقي في الدولة يتضمن العناصر اللازمة لذلك سواء فيما يتعلق بكيفية وضعه و كيفية تأسيس السلطة وانتقالها و سيادة القانون و الفصل بين السلطات و استقلال القضاء و الانتخابات الدورية و احترام حقوق الإنسان إلى غير ذلك من تفاصيل لازمة لبناء نظام دستوري و سياسي سليم لدولة ديمقراطية، بالاضافة لما تقدم فإن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية بالمقابل في القيام بما ينبغي من مساعي لتصفية الأجواء السياسية و تقريب وجهات النظر بين الأطراف المختصمة من خلال المساعي الحميدة و بعثات تقصي الحقائق للتوصل بالنهاية إلى توافق و البدء بحياة سياسية سليمة

[1] سلوان رشيد سنجاري، مرجع سابق، ص 163.

تتحقق فيها قيم العدالة و الديمقراطية، و يلعب الأمين العام للأمم المتحدة دورا مهما هنا من خلال جهوده السياسية و الدبلوماسية في هذا المجال.[1]

- **التدابير الاقتصادية:** التي تتمثل في تقديم مساعدة إنمائية لمواجهة النقص في توزيع الموارد و دعم النمو الاقتصادي، كما تشمل تمويل الاستثمارات و الدخول في معاملة تجارية أكثر يسر، و قد تشمل هذه التدابير إتخاد إجراءات ذات طبيعة قصيرة كالتهديد بجزاءات تجارية ومالية، و سحب كافة أنواع الدعم.[2]

- **التدابير القانونية:** وتشمل هذه التدابير العمل على تحقيق سيادة القانون و حكم القضاء و استقلاليته عن السلطتين التشريعية و التنفيذية و الالتزام بدستورية القوانين و القرارات و حل جميع الخلافات من خلال القضاء و تطبيق القانون، أما على المستوى الدولي فتتمثل التدابير بتشجيع الأطراف المتخاصمة داخل الدولة و توجيهها و إجبارها في نهاية المطاف للتوجه إلى التسوية السلمية لنزاعاتها و من خلال الآليات التحكيمية و القضائية المتوفرة والتقيد بما تم التوصل إليه من خلالها.[3]

- **التدابير العسكرية:** وتشمل المبادرة إلى إدخال الإصلاحات النظامية اللازمة للمؤسسات العسكرية والدوائر الأمنية وقد ينطوي على إجراءات لتحسين تعليم وتدريب القوات العسكرية وإعادة دمج الميليشيات المتصارعة في المجتمع و تقوية آليات السيطرة المدنية بما في ذلك مراقبة الميزانية بما في ذلك تشجيع الجهود الرامية إلى محاسبة و مسائلة الدوائر الأمنية على أدائها و ضمان كونها تعمل في إطار القانون و تشجيع الانضمام إلى نظم مراقبة التسلح و نزع السلاح و عدم الانتشار، و على المستوى الدولي يمكن اتخاذ تدابير عسكرية كالانتشار الوقائي لقوات الأمم المتحدة .[4]

ج 2- مسؤولية الرد:Responsibility to react

[1] علي بو كريطة، مرجع سابق، ص 30.
[2] سلوان رشيد سنجاري، مرجع سابق، ص 164.
[3] مصطفى قزران، مرجع سابق، ص 108 ،109.
[4] محمد علوان ، مسؤولية الحماية اعادة أحب و التدخل الإنساني، مجلة سيسألت عربية، العدد 23، دون ذكر البلد، نوفمبر 2016، ص28..

تعهد هذه الركيزة الثانية إلى المجتمع الدولي بالمسؤولية عن الاستجابة في الوقت المناسب وبشكل حازم tinely and decisive "عندما يتجلي إخفاق الدولة في تأمين هذه الحماية، أما آلية هذه المسؤولية فتقوم على اتخاذ تدابير سلمية في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، أو التدابير القسرية في إطار الفصل السابع أو التعاون مع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في إطار الفصل الثامن منه ، وتضم هذه الركيزة مجموعة متنوعة من التدابير السلمية مثل الضغوط الدبلوماسية وحظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول الأجنبية والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد يصل الأمر إلى حد التدخل العسكري.[1]

ج 3 مسؤولية إعادة البناء ;Responsibility to rebuild

ويقصد بمسؤولية البناء مجموعة الإجراءات والترتيبات التي تنفذ في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات بهدف ضمان عدم النكوص أو الانزلاق مجددا، وذلك بإحداث تغيير في بعض عناصر البيئة التي شهدت النزاع وتعزيز القدرات الوطنية على مستوى الدولة من أجل إدارة نتائج النزاع ولوضع أسس التنمية.[2]

كما تتضمن مسؤولية البناء في المرحلة التي تعقب التدخل بشكل مباشر واجب الاهتمام بتوفير الحد الأدنى اللازم من الأمن للمجتمع و الإسراع في تطبيق القانون و تفعيل دور القضاء و توفير الخدمات الطبية و إعادة تأهيل الضحايا وتوفير مقومات الصحة العامة، و من جهة أخرى فإن هناك أهمية بالغة للعمل على محاسبة المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في سبيل التوصل إلى تحقيق هدفي الردع العام و الردع الخاص بالإضافة إلى الإصلاح، من خلال المسائلة الجنائية التي تحول دون عودتهم إلى ذلك أو قيم غيرهم بذات الأفعال.[3]

[1] مصطفى قزران، مرجع سابق ، ص 122

[2] سلوان رشيد سنجاري . مرجع سبق ، ص 172.

[3] علي بوكربطة . مرجع سابق ، ص 31، 32.

وتتضمن كذلك تهيئة الظروف الملائمة لإعادة بناء النظام العام من قبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية بهدف تحويل سلطة إعادة البناء إلى السلطات المحلية، و بناءا على ذلك فإن التفكير في التدخل العسكري يبرز أهمية وضع إستراتيجية لما بعد التدخل بهدف منع وقوع صراعات و حالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها، لذا يجب أن يكون هدف هذه الإستراتيجية المساعدة على عدم ضمان تكرار الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري، و المهم أيضا أن تتضمن المسؤولية النهائية في تدخل عسكري من أجل بناء السلام، وتشجيع النمو الاقتصادي لأنه ضروري لإنعاش البلاد المعني بشكل عام، بالإضافة إلى توسيع دائرة إعادة البناء تشمل دمج المقاتلين في جيش واحد و الحد من ظهور أسباب النزاع من جديد و التأكيد على بناء دولة القانون.[1]

المبحث الثاني: تطبيق مسؤولية الحماية في كوسوفو (دراسة تطبيقية)

المطلب الأول: طبيعة النزاع في كوسوفو

[1]

جاء تدخل حلف شمال الأطلسي العسكري في إقليم كوسوفو، بعد عام كامل من تفجر الوضع هناك ، وبعد أن شرعت القوات الصربية في تنفيذ سياسة تطهير عرقي ضد الأغلبية الألبانية في الإقليم، حيث رفض الرئيس اليوغسلافي سلوبدان ميلوسفتش الترقيع على اتفاق السلام الذي قدمته مجموعة الاتصال الدولية ، ففشلت الوساطة الدولية في مؤتمر «رامبوييه» الذي قضى بمنح ألبان الإقليم حكما ذاتيا و نشر قوات حفظ سلام دولية بالإشراف على تنفيذ الاتفاق، وقد أجمع أعضاء الحلف على رفض انفصال الإقليم عن الاتحاد اليوغسلافي، حتى لا يفتح ذلك الباب أمام تغيير الحدود السياسية القائمة في منطقة البلقان، وحتى لا يتكرر هذا النمط بقيام أقليات أخرى تطالب بالانفصال، وتوصل أعضاء الحلف إلى اتفاق حول المطالبة بإعادة توزيع القيم السياسية والاقتصادية بين الإثنيات المختلفة داخل الاتحاد اليوغسلافي، مما يتيح الفرصة للتعايش المشترك بينها[1].

وقد أثار التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في يوغسلافي الشك حول الأساس القانوني الذي استند إليه الحلف في استخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، حيث عدت الأمم المتحدة الصراع في إقليم كوسوفا بمنزلة حرب أهلية، الأمر الذي يستوجب من منظور القانون الدولي العام، إلزام مختلف الأطراف الدولية مبدأ الحياد، وإذا كان حق التدخل الدولي يقتصر على الأمم المتحدة عندما يتفاقم الصراع الداخلي بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين، فإن نظام الأمن الجماعي وفقا للفصل السابع من الميثاق سمح لمجلس الأمن باستخدام المنظمات الإقليمية في أعمال القمع بحسب المادة (53)، مع التأكيد على أن المنظمات الإقليمية لا يحق لها أن تقوم بأعمال القمع دون إذن مسبق من مجلس الأمن، وبما أن حلف شمال الأطلسي يستند إلى المادة (51) من الميثاق التي تقوم على مبدأ الدفاع الجماعي عن النفس، والذي لا يبيح اللجوء إلى القوة إلا ردا على اعتداء قوة مسلحة، فإنه بذلك يختلف عن التكتلات الإقليمية غير العسكرية، التي يخول ميثاق مجلس الأمن صلاحيات استخدامها في أعمال القمع[2].

1 مالك عوني، حل الأطلنطي وأزمة كوسوفا: حدود القوة وحدود الشرعية، السياسة الدولية، العدد 137، القاهرة، تموز/يوليو 1999،ص 110.
2 مالك عوني، حل الأطلنطي وأزمة كوسوفا: حدود القوة وحدود الشرعية، مرجع سابق، ص 113-114.

لقد رأى حلف شمال الأطلسي أن له الحق في التدخل العسكري دون الإذن المسبق من الأمم المتحدة، لأن انتهاكات حقوق الإنسان في يوغسلافيا تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، وخصوصا لأن قضية كوسوفا تعد جزءا من مشكلات دولة يوغسلافيا الاتحادية، ومنذ عام 1992 و مجلس الأمن يثني على جهود الحلف في حل مشكلاتها ولا سيما بالقرارات 1190و 1199 و 1203 كما يحتج الحلف بأنه منذ انتهاء الحرب الباردة ومجلس الأمن يخول المنظمات الدولية حق التدخل لحل الأزمات ويفرضها في ذلك، وتعكس عملية التدخل في كوسوفا خارج نطاق الشرعية الدولية ودون تفويض من مجلس الأمن الدولي، إشكالية النظام الدولي في قبول التدخل الإنساني، فهناك سابقة لمجلس الأمن عندما سمح بالتدخل العسكري في الصومال والعراق، بحجة أن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في هاتين الدولتين، من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين، لكن المجلس قد يفشل في حالات أخرى مماثلة، عند استخدام أحد الأعضاء الدائمين حق النقض (الفيتو)، وهو ما يعقد الجهود الدبلوماسية حل الأزمة، ويجعل العمل العسكري أكثر صعوبة من الناحيتين السياسية والقانونية.[1]

لقد عانى الإقليم من مشكلات تهدد استقراره، و تجعل تعايش سكانه موضع شك كبير،وتغرقه في مشكلات تفوق تلك المشكلات التي كانت قبل بدء الحملة، فمن ناحية جرى تدمير الإقليم بالكامل، سواء تم هذا التدمير بفعل الغارات الجوية، أو بفعل ما قامت به القوات اليوغسلافية في إبان الغارات، ومن ناحية أخرى تعرض الإقليم لمشكلة فرز كبرى بين السكان، سواء بتشتيت عدد كبير جدا من أبناء الإقليم الألبان العائدين، أو بعمليات الفرز المتبادلة، التي تم من خلالها هروب كثير من الألبان من مناطق الكثافة الصربية المرتفعة، وكذلك هروب الصرب من أنحاء الإقليم التي سيطر عليه الألبان، وبذلك فإن الصراع كان قد ازداد تعقيدا في الوقت الذي تصطدم فيه الحلول العملية باستقلال الإقليم أو تقسيمه، بحسابات إقليمية ودولية، فرضت على الجانبين التعايش المشترك.[2]

[1] عمر عبد الكريم سعداوي . النخب السياسية الصربية: آخر نخب الحرب الباردة، العدد 137، القاهرة، 1999، ص 85-86.
[2] عماد جاد، كوسوفو: معضلة إدارة صراع معقد، ملف الأهرام الاستراتيجي، العدد 55، القاهرة، 1999، ص 66.

المطلب الثاني: تقييم التدخل الإنساني في كوسوفو(النتائج)

لقد كان للتدخل العسكري في كوسوفو نتائج إيجابية وسلبية على الصعيد الدولي على السواء، أما بالنسبة للنظام الدولي وقواعده القانونية المجسدة في نص المادة 02 الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي هي استثناء للمادة 02 الفصل الرابع فبعدما كانت استثناء أصبحت قاعدة وبعدما كانت مشروعة أصبحت شرعية.

فضلا عن نص المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق والتي تقدم لنا مسوغا مناسبا للدفاع عن حق التدخل الدولي الإنساني فهذه المادة كما هو معروف تقرر عدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة غير أن إيراد هذه المادة أساسا للتدخل الإنساني في إطار الحديث عن مقاصد الهيئة ومبادئها يعني أنها توجه خطابها إلى سائر أجهزة الأمم المتحدة ولما كان هذه الأجهزة جميعها باستثناء مجلس الأمن لا تستطيع أن تتخذ من إجراءات التدخل إلا ما كان منها ذو طبيعة غير عسكرية فان إجراءات التدخل التي تستطيع الأمم المتحدة القيام بها في حالة انتهاك الدول الأعضاء لحقوق الإنسان لا تقتصر على الإجراءات العسكرية فحسب ولاشك في أن ذلك يدعم وجهة النظر القائلة بالمفهوم الواسع لحق التدخل الإنساني وعليه يصبح من الملائم القول بان المادة 2 الفقرة 7 تمثل سندا قانونيا للتدخل الإنساني.[1]

ويجد التدخل الإنساني أساسا أخر له في نص المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق التي وان كانت تشكل تحريما مطلقا لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن هناك محاولات لتفسير هذه المادة بمفهوم المخالفة، بمعنى عدم تحريم القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها كلما كان ذلك لا يمس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي وليس استعمال القوة المقصود به إعمال القسر التي تتم لاتخاذ تدابير تسهل إعمال التدخل لصالح الإنسانية.

ويثار التساؤل حول ما إذا كان حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية يسقط إذا ما ارتضت الدولة التي مورست عليها القوة وذلك إعمالا لمبدأ من ارتضى لا يشتكي من الضرر.

وكمثال عن ذلك ارتضاء دولة ما بالتدخل التي تمارسه الدول الأخرى في سبيل حماية الأقليات أو إنقاذ الرهائن المحتجزين مما يشكل فعلا تدخلا لصالح الإنسانية.[2]

---

[1] ونشير في هذا الصدد إلى أن الأمم المتحدة كثيرا ما كانت ترفض ادعاءات الدول فيما يخص تطبيق نص المادة 2 الفقرة 7 ومن ثم تقرر اختصاصها، ذلك لان هذه المادة لم تعد تشكل عائقا أما تدخل المنظمة في الحالات جميعها والتي يكون التدخل مرغوبا فيه من طرف الأغلبية، لأن الأغلبية ضمن كل هيئة في ميثاق الأمم المتحدة، د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان القرار النافذ في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 235.

[2] د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 235.

On comprend a L inverse que les defenseurs des dorits de lindividu
s efforcent d abord d exclure des ces affaires tout ce qui concerns les libertes fondamentales et le notion dintervention au

وقد يكون بموجب اتفاق مكتوب تم إبرامه بحسب نص المادة 2 الفقرة 4 فإن القوة العسكرية تحرم وفقا للشروط التالية :

1. أن تكون موجهة ضد الوحدة الإقليمية للدولة .
2. أن تكون موجهة ضد استقلال تلك الدولة .
3. إلا تنسجم مع أهداف الأمم المتحدة .

وبحسب رأي جانب من الفقه فان اللجوء إلى القوة يكون مقبولا إذا ثبت أنها لا تمس بهذه الشروط.[1]

ومنذ تسعينات القرن الماضي أصبح مصطلح التدخل الإنساني أمرا طبيعيا في العلاقات الدولية ولو انه كان معروفا منذ القرن التاسع عشر، وقد حددت الحالات التي تتطلب تدخلا إنسانيا وهي وضع حد لجرائم أو مذابح ترتكب بحق شعب دولة ما أو إنهاء نظام متسلط أو ديكتاتوري أو إنقاذ مضطهدين لأسباب دينية أو غيرها.[2]

إذ دأب مجلس الأمن الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة وفي مناسبات عديدة على الربط بين مسألة حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدولي على وفق الفصل السابع من الميثاق، وبرر المجلس هذا الربط أن التدخل العسكري من قبل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية يجنب النظام الدولي المآسي التي تحدث عند تصاعد حدة النزاع في مرحلة لاحقة ومن ثم تصعب السيطرة عليها عند حدوث عمليات عنف وتطهير عرقي وإبادة جماعية وما ينجم عنها من تدفق اللاجئين عبر الحدود، بما يمكن أن يؤدي إلى تصاعد الحرب الأهلية إلى صراع دولي[3] وقد ربط المجلس بين حقوق الإنسان والأمن والسلم الدوليين بشكل صريح في جلسته (3046) المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات

---

cas d incursion violentes.
Mario, Bettati le droit d ingerence Mutation de lorder interntional
, Edition Odile Jacobr Parisl .p.21.

[1] لكن المشكلة تثار في ما إذا كان التدخل الإنساني هو ذاته موجه ضد الاستقلال السياسي الدولة، إلا أن العديد من الفقهاء ينفون هذه الحالة تكون التدخل الإنساني ليس له طابع الاحتلال. ينظر في ذلك أيضا"

[2] ليلى نقولا الرحباني، مصدر سابق ، ص 46.

[3] المصدر نفسه، ص 46 ،47.

في 1992/12/31 إذ ذهب المجلس إلى القول (يلحظ أعضاء مجلس الأمن أن التحقق من مراعاة حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى موطنهم جزءا لا يتجزأ من جهود مجلس الأمن في الحفاظ على السلام والاستقرار الدوليين، وان غياب الحروب والصراعات العسكرية بين الدول لا يضمن في حد ذاته السلام والأمن الدوليين فقد أصبحت مصادر عدم الاستقرار غير العسكرية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية منابع تهديد للسلم والأمن الدوليين).[1]

وقد أكد الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة د. بطرس غالي في إطار هذا الربط (أن الأمم المتحدة لم تتمكن من التصرف على نحو فعال لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وليس بوسعها أن تقف مكتوفة الأيدي في وجه ما تزخر به أنباء وسائل الإعلام من تصرفات وحشية وسوف تعتمد مصداقية منظمتنا في الأجل الطويل على نجاح استجابتنا لهذا التحدي ..) أما الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان فقال في هذا الصدد (يجب على المجتمع الدولي أن يظل على أهبة الاستعداد لأن يشارك سياسيا وعسكريا عند الحاجة في احتواء الصراعات التي افلت زمامها ويتوجب حلها في نهاية المطاف ويستلزم ذلك وجود نظام أمن جماعي يعمل على نحو أفضل مما هو عليه الأمر في الوقت الراهن، ويستدعي ذلك قبل كل شيء استعدادا اكبر للتدخل العسكري لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان)، ونتيجة لهذا التوجه أصبح مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة بوصفه المسؤول الأول عن حفظ لسلام والأمن الدوليين أكثر قدرة على تدويل الأزمات الداخلية والإقليمية بسرعة قياسية وحسمها بقرارات دولية قد تستخدم فيها القوة العسكرية بسهولة ومن دون معارضة.

فترتب على ذلك أن يصبح التدخل الدولي في دولة ما أمرا مقبولا ولاسيما إذا اقترن بشعارات حقوق الإنسان، وهذا ما احدث تغيرا في مفهوم السيادة الداخلية وقد كانت هناك أسباب عديدة أسهمت في أزياد حالات التدخل الإنساني منذ انتهاء الحرب الباردة وهي:[2]

[1] يمكن الاطلاع على النص الكامل للجلسة من موقع الأمم المتحدة وثائق مجلس الأمن منشورة على الانترنت .www.un.org .

[2] ليلى نقولا الرحباني، مصدر سابق ، ص 6

أولا: حدوث الكثير من الحالات التي يتم فيها انتهاك حقوق الإنسان الأساسية ولاسيما حالات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي التي تمنعها الاتفاقيات الدولية.

ثانيا: تطور وسائل الاتصال التي جعلت المعرفة بهذه الانتهاكات من الأمور السهلة والإدانة الواسعة من الرأي العام العالمي.

ثالثا: تطور وسائل التكنولوجيا العسكرية الحديثة التي سمحت بالتدخل العسكري السريع والفعال في الدول ذات السيادة من اجل وقف هذه الانتهاكات.

رابعا: ساعدت نهاية الحرب الباردة على تدخل القوى العظمى بالنزاعات الداخلية من دون الخوف من نشوب حرب دولية خصوصا أن القيود التي وضعتها هذه القوى على نفسها وحلفائها أثناء الحرب الباردة قد زالت.

واستنادا لكل ما تقدم اصدر مجلس الأمن الدولي قرارات عديدة تسمح بالتدخل الإنساني في دول مختلفة منها العراق والصومال ورواندا ويوغسلافيا وليبيا السابقة ودارفور أخيرا في ليبيا من خلال القرار 1973 في 2011/03/17 والقاضي باتخاذ تدابير ضرورية لحماية المدنيين .. الخ،[1] ففي العراق تدخل المجلس بموجب القرار 188 في 1991/04/05 الذي أكد فيه المجلس أن (مجلس الأمن إذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون في أجزاء كثيرة من العراق الذي شمل مؤخرا المناطق السكنية الكردية مما أدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية والى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد الأمن والسلم الدوليين في المنطقة وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما ينطوي عليه ذلك من الأم مبرحة يعاني منها البشر هناك فانه:

1. يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق الذي شمل مؤخرا المناطق السكنية الكردية وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

[1] للمزيد من التفصيل عن هذه الحالات من التدخل ينظر د. محمد يونس يحيى الصائغ، الديمقراطية وحقوق الإنسان. دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الطبعة الأولى، 2012، ص 330-332.

2. يطالب بأن يقوم العراق على الفور كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة بوقف هذا القمع.

3. يعرب في السياق نفسه عن إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق الأساسية للمواطنين العراقيين جميعهم.

4. يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الدولية الإنسانية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في أنحاء العراق جميعه ويوفر التسهيلات اللازمة جميعها لعملياتها.

5. يطالب الأمين العام بان يواصل جهوده الإنسانية في العراق وان يقدم على الفور وإذا اقتضى الأمر على أساس إيفاد بعثة أخرى للمنطقة تقريرا عن محنة السكان المدنيين ولا سيما الأكراد الذين يعانون من أشكال القمع جميعها التي تمارسه السلطات العراقية.

6. يطالب العراق بالتعاون مع الأمين العام لتحقيق هذه الغايات.

أما في الصومال فقد سمح المجلس بالتدخل الإنساني بموجب القرار (794) في1992/12/02 الذي أشار فيه المجلس إلى أن (الطابع الفريد للوضع الحالي في الصومال الذي يتطلب ردا فوريا وغير مألوف وقرر أن ضخامة حجم المأساة الإنسانية التي فاقمتها العقبات التي وضعت أمام توزيع المعونة الإنسانية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ولذا فوض المجلس واستنادا للفصل السابع الدول الأعضاء باستخدام الوسائل الضرورية جميعها لإقامة بيئية مأمونة قدر الإمكان العمليات الإغاثة الإنسانية. ووافق المجلس عام 1992 على أن التدخل الإنساني في يوغسلافيا السابقة بعدما اندلعت فيها حربا أهلية راح ضحيتها الآلاف من السكان المدنيين ولا سيما المسلمين في البوسنة والهرسك وبموجب القرار 770 سمح المجلس باستخدام القوة لحماية المساعدات البشرية في أنحاء البوسنة والهرسك جميعها، أعلن المجلس في مقدمة هذا القرار (أن هذه المساعدة عنصر هام في مساعي المجلس الرامية إلى إعادة السلم والأمن الدوليين إلى المنطقة) وفي القرار 739 في عام 1993 أعطى المجلس

قوة الأمم المتحدة وحلف شمال الأطلسي الصلاحية لفرض الحماية في مناطق أمنة أقيمت في البوسنة والهرسك.

وفي رواندا اصدر المجلس القرار 929 في عام 1994 إذ سمح بالتدخل الإنساني هناك وفوض فرنسا بقيادة عملية طوارئ متعددة الجنسيات ذات طابع إنساني بانتظار التعزيزات من بعثة الأمم المتحدة، وأكد المجلس أن الوضع الراهن في رواندا يشكل حالة فريدة تتطلب ردا عاجلا من المجتمع الدولي، ويؤكد القرار ضخامة الأزمة الإنسانية في رواندا وإنها تشكل تهديدا للسلم في المنطقة و أمنها.

الخاتمـــة

يؤكد سجل السوابق التاريخية أن التدخل يصدر من طرف القوي في مواجهة الطرف الضعيف. كما أن تلك السوابق تثبت أن محاولة الدول الكبرى تطبيق نوع من الجزاء على ضحاياها ، وهذه بادرة لممارسة دور الخصم والحكم في نفس الوقت.

ولقد سبق للجنة القانون الدولي في معرض معالجتها لموضوع التدابير المضادة المشروعة أنها عبرت عن الخطورة التي يحملها هذا التقنين بحيث تصبح الدول الأكثر قوة قادرة وفق تقديرها الانفرادي على التصرف ، ليس كمدافعة عن حقوقها فقط، بل كمدافعة عن القانون الدولي ككل، وفي مثل هذه الحال هناك خطورة الانزلاق الذي يصبح بمقتضاه تدابير الأمم المتحدة تقوم بها دولة بمفردها.

وبطبيعة الحال، فإن هذا الانزلاق لم يكن بمحض الصدفة، بل نتيجة حتمية لعجز الأمم المتحدة عن ممارسة المهام المخول لها بحكم الميثاق في حفظ السلام والأمن الدوليين.

وتكمن أزمة الشرعية الدولية في النظام القانوني للأمم المتحدة في اختلال معادلة النظام الدولي، هذا الاختلال الذي يترجمه في آن واحد استفحال وتزايد حالات تدخل الدول الأعضاء ضد مبدأ عدم التدخل وفي نفس الوقت نكسة للأمم المتحدة، وعجزها عن القيام بالتدخل المشروع كلما تطلبت الظروف الدولية ذلك، لا يمنح القانون الدولي المعاصر أي أساس لحق التدخل الإنساني المسلح، كحق للدول في اللجوء للقوة بطريقة أحادية الجانب، لفرض احترام حقوق الإنسان في دولة أخرى، و أن حق التدخل تكريس تشريعي لعلاقات القوة في ظل أمر واقع ينظر إليه على أنه شكل من أشكال الاستعمار الذي يعزز مصالح الأقوياء خاصة بعد حرب الخليج وانهيار الاتحاد السوفيتي.

إن أسباب الصراع بين القوى الاستعمارية في الغرب وبين دول الجنوب، ما زالت تطفي عليه المصلحة الاقتصادية المتمثلة رهنا في النفط، إضافة لذلك لإيجاد سوق اقتصادي واحد بعيدة عن كل الاعتبارات الإيديولوجية والسياسية، والحضارية للشعوب الأخرى بما فيها تلك التي تختار لنفسها خطا متميزا في العلاقات الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر باللغة العربية:

1/ الكتب:

1- ابراهيم علي بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، اللجنة المصرية للقانون الدولي، العدد 36، القاهرة، 1980.

2- أحمد الرشيدي، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، القاهرة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

3- أنس اكرم العزاوي، ندوى انسانية بين ميثاق الأمم المتحدة و التطبيق العملي دراسة مقارنة، الجنان للنشر و التوزيع. الخرطوم، الطبعة الوني، 2008،

4- ثروت بدوي النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للأمم المتحدة، الإسكندرية 1973.

الموقع الإلكتروني http://www.oujdacity.net/1676

Regional-article-1676-ar/regional-article-1676.ar.html

5- جان توسكور، الحرية والتنظيم وعالم اليوم، ترجمة بشير الشيخ الأرض، دمشق، وزارة الثقافة، 1977.

6- حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة، القاهرة، 2004.

7- حسين حنفي، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004-2005.

8- د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، دون سنة نشر.

9- ديفيد فوسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافات العالمية 1993.

10- رشاد عارف السيد، مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

11- سامح عبد القوي السيد عبد القوية صور التدخلات الكونية النسبية و انعكاساتها على الساحة الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، دون ذكر البلد ، الطبعة الأولى، 2015.

12- سلوان رشيد السنجاري، حقوق الإنسان في الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

13- طعيبة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظم الدستورية في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1964.

14- عاطف علي علي الصالحى، مشروعية التدخل والقانون الدولي العام وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.

15- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

16- عثمان علي الرواندزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2018.

17- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدوين النزاعات الداخلية و تسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2013.

18- محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، تاريخ الزيارة 2017/03/28،

19- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة نصية، مصر 1964.

20- محمد رضا يونس عدي، التدخل والقانون الدولي العام دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، الطبعة الأولى،2010.

21- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2000.

22- مسعد قاسم عبد الرحمان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

23- معمر فيصل الخولي، الأمم المتحدة و التدخل الإنساني، العربي للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.

24- يمكن الاطلاع على النص الكامل للجلسة من موقع الأمم المتحدة وثائق مجلس الأمن منشورة على الانترنت .www.un.org .

المصادر باللغة الأجنبية:

1- Philipe alston and euan macdonald, humains rights intervention and use of force, oxford university press, new york, 2009

2- On comprend a L inverse que les defenseurs des dorits de lindividu
s efforcent d abord d exclure des ces affaires tout ce qui concerns les libertes fondamentales et le notion dintervention au
cas d incursion violentes.
Mario, Bettati le droit d ingerence Mutation de lorder interntional

المقالات العلمية والمجلات:

1. إبراهيم علي بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 36، القاهرة، 1980.
2. د.رمزي الشاعر، الإيديولوجية التحررية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة أبحاث جامعة الكويت، العدد الأول، 1975.
3. د.عادل حمزة عثمان، التدخل الإنساني بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية، مجلة كلية الرتبية للبنات، المجلد 21 (2)، 2010.
4. د.غالب حواملة، السيادة وإشكالياتها في القانون الدولي العام، مجلة القانون، العدد الرابع عشر 2008م، كلية الحقوق جامعة عدن.
5. د.محمد يونس يحي الصائغ، مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكريا لأغراض إنسانية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلة(16، العدد 59) السنة 1918.

6. د.مناحل مخلوف، إشكالية التدخل الإنساني وآثاره على المنطق السيادي للدول، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، العدد 02-2005.
7. د.وليد المحاميد، أثر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على سيادة الدولة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (3) العدد (ع) ذو القعدة 432/هـ/تشرين الأول 2011م، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.
8. سيف الدين كعبوش، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني، مبدأ مسؤولية الحماية، العدد 49 جوان 2018، المجلد ب، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.
9. لينا موسى السويطي، دراسات ومقالات دولية، جامعة بنزرت.
10. محاضرات الأستاذ المحاضر الدكتور بالعارية بولرباح.
11. مروى صبري إمام، مبدأ التدخل الدولي لأغراض إنسانية كما تراه الأمم المتحدة، شؤون خليجية، العدد 29 ربيع 2002.
12. ونشير في هذا الصدد إلى أن الأمم المتحدة كثيرا ما كانت ترفض ادعاءات الدول فيما يخص تطبيق نص المادة 2 الفقرة 7 ومن ثم تقرر اختصاصها، ذلك لان هذه المادة لم تعد تشكل عائقا أما تدخل المنظمة في الحالات جميعها والتي يكون التدخل مرغوبا فيه من طرف الأغلبية، لأن الأغلبية ضمن كل هيئة في ميثاق الأمم المتحدة، د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان القرار النافذ في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 235.

الاتفاقيات والمواثيق:

1- ميثاق الأمم المتحدة
2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
3- محاضرات للأستاذ .....

المواقع الإلكترونية:

1- http://www.responsibility to protect/index.php/united-nation/1073؟heme=altl.
2- http://www.crisisgrop.org/homre/index.cfm؟id=4802&1=1
3- http://www.un.org/news/ossg*/sg/stories/staments-seach-full.asp؟ID=28.
4- http://www.city.net/arabic.
5- http://www.un.org.
6- http://www.un.orgL/News/Press/docs/2008/sgsmll1701.doc.htm.